

Distr.: General  
16 November 2009  
Arabic  
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

السلفادور

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## أولاً - مقدمة

١- تقدّم حكومة جمهورية السلفادور<sup>(١)</sup> في هذه الوثيقة تقريرها بشأن التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان، والعقبات والتحديات التي واجهتها فيه، وبشأن تنفيذ التزاماتها الدولية، والسياسات التي اعتمدها، واحتياجاتها للتعاون من أجل تحقيق ممارسات أفضل ووضع سياسات وطنية في مجال حقوق الإنسان.

٢- وتولّت الحكومة مهامها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأنشأت إدارة ملتزمة باحترام شخص الإنسان والارتقاء به. وعليه، فإنها تتناول في هذا التقرير التزاماتها وخططها على الصعيدين الوطني والمؤسسي والتدابير التي اعتمدها تنفيذاً لتلك الالتزامات والخطط وسعيًا منها إلى التغلب على مختلف أشكال التهميش والإقصاء الاجتماعي.

٣- ولتغيير الحكومة في السلفادور أهمية تاريخية بالنسبة للبلد حيث كان النصر حليف رئيس ينتمي إلى حزب ذي موقف مخالف في الساحة السياسية في يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، بعد ٢٠ سنة من حكم أحزاب لها نفس التوجهات السياسية والإيديولوجية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يعرض ويضم معلومات استُقيت من الحكومة السابقة والحكومة الحالية اللتين لهما مواقف سياسية وإيديولوجية مختلفة. لذا، فهو محاولة للجمع بين معلومات تتعلق بفترتي الحكم.

## ثانياً - الجوانب العامة

### ألف - وصف المنهجية المتبعة في إعداد التقرير

٤- كلّفت وزارة الخارجية بتنسيق وإعداد التقرير عن طريق فريق عامل بهدف تنظيم اجتماعات ومشاورات مباشرة مع ممثلي ٢٦ وكالة حكومية<sup>(٢)</sup> و ٢١ منظمة غير حكومية<sup>(٣)</sup>. وأطلعت المنظمات غير الحكومية على آلية الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه، وأُحيطت كل منظمة منها علماً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمضمون المعلومات ذات الصلة بتقديمها.

### باء - معلومات أساسية

٥- كانت السلفادور في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٢ غارقة في نزاع مسلح أدى إلى مقتل الآلاف وجلب المعاناة للشعب وألحق بالبلد ضرراً بالغاً، فأدّى إلى حدوث انتهاكات عديدة وجسيمة لحقوق الإنسان واضطر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى تعيين ممثل خاص عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور.

- ٦- وانتهى النزاع المسلح بإبرام اتفاق سلام وُقِّع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأُعرِبت فيه الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني عن اعتزامهما "إنهاء النزاع المسلح بوسائل سياسية في أقرب وقت ممكن، وتعزيز ديمقراطية البلد، وضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً وتوحيد المجتمع السلفادوري من جديد"<sup>(٤)</sup>.
- ٧- ومنذ ذلك اليوم، سعت الحكومة إلى تهيئة الظروف اللازمة لتشجيع التغييرات القانونية والمؤسسية بما يتسق والالتزامات المتفق عليها، وهو ما من شأنه أن يوطد السلام ويعزز الديمقراطية وسيادة القانون. ومن جملة المؤسسات الجديدة التي أنشئت، تجدر الإشارة إلى مكتب أمين المظالم، والمحكمة الانتخابية العليا، والمجلس الوطني للقضاء، والشرطة المدنية الوطنية.
- ٨- وأنشأت الأمم المتحدة بعثة مراقبين في السلفادور (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور) مكلفة بمهمة رصد عملية السلام والتحقق منها. وضمت البعثة شعبة معنية بحقوق الإنسان أبدت على مدى سنوات همة في إنجاز أنشطة التحقق المتعلقة بحالة حقوق الإنسان.
- ٩- والدليل على ما سبق، وهو أمر ذو أهمية، أن السلفادور كانت عضواً في لجنة حقوق الإنسان السابقة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠.
- ١٠- وقد كانت مسألة تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان موضوعاً حاضراً في البرامج الوطنية، غير أن السياسات العامة التي أتبعت في حماية حقوق الإنسان لم تكن دائماً لصالح فئات بعينها، خاصة فيما يتعلق بتوفير ظروف أفضل لممارسة حقوقها والتمتع بها.
- ١١- ومكتب أمين المظالم (PPDH) هو المؤسسة الوطنية الرئيسية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد حددت مهامه ووظائفه وفقاً للولاية المنوطة به بموجب دستور الجمهورية.
- ١٢- وثمة وعي عام بأنه ينبغي للدولة وللمؤسساتها أن تعالج مشاكل الأمن العام والأمن الاقتصادي والقضائي والتنمية البشرية.

## جيم - الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

- ١٣- تشكل طائفة واسعة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحمي حقوق الإنسان جزءاً من القانون السلفادوري<sup>(٥)</sup>. بيد أن الحكومة رأت أنه من الضروري تقوية النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان عن طريق إجراء دراسة تناولت أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها السلفادور بعد بغية البدء في الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق عليها ولدخولها حيز النفاذ.
- ١٤- لذا وقَّعت السلفادور، بواسطة وزارة خارجيتها، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ووافقت أيضاً على تشجيع حوار أكاديمي تشارك فيه جميع القطاعات ويُراد به تسهيل انضمام السلفادور المحتمل إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

١٥- وفي السنوات الأخيرة، شاركت السلفادور بنشاط في نظام البلدان الأمريكية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>، وهو الآلية الإقليمية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> وغيرها من الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي السنوات الأخيرة، أبانت الدولة السلفادورية عن تجاوب مع الهيئات المكونة لنظام البلدان الأمريكية وانفتاح إزاءها، ولا أدل على ذلك من عرضها استضافة الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي انعقدت بالفعل في السلفادور في حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٨)</sup>. ومع ذلك، فإن الدولة لم تنفذ بالقدر الكافي توصيات وأحكام نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. لذلك، اعتمدت الحكومة الحالية سياسة ترمي إلى قبول توصيات وأحكام المحكمة بوصفها مُلزمة لها وتنفيذ التزاماتها بموجب نظام البلدان الأمريكية بحسن نية. وعليه، دخلت الحكومة في عملية حوار مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين رفعوا دعاوى أمام محكمة البلدان الأمريكية ومع ممثليهم بغية التعجيل بالبت في قضاياهم، خاصة فيما يتعلق بالحق في وسائل الانتصاف. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، التقدم المحرز في الحوار بشأن تنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالأختين الشابتين سيرانو كروس، الذي تعمل الحكومة في إطاره حالياً على إنشاء "لجنة وطنية للبحث عن الأطفال المختفين" من أجل البحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع الداخلي المسلح.

١٦- وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، حققت السلفادور تقدماً هاماً في تنفيذ توصيات مختلف اللجان المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، غير أنها تُقر بأنه لا يزال على الدولة أن تفعل المزيد. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، دعت السلفادور الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة إلى زيارة البلد، وهو ما فعله الفريق في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

## ثالثاً - حالة حقوق الإنسان على الأرض

### ألف - الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- الحريات الأساسية

١٧- لقد كانت الفترة المشمولة بهذا التقرير واحدة من فترات التغيير القانوني والمؤسسي الجذري في السلفادور، ونشأت عن تطورات تاريخية منذ إبرام اتفاقات السلام. والحريات

الأساسية محمية ومضمونة من قِبَل مختلف مؤسسات الدولة، بما فيها الجمعية التشريعية والمحكمة العليا ومكتب المدعي العام<sup>(٩)</sup> ووزارة الداخلية وغيرها من المؤسسات.

١٨- ويحمي الحريات الأساسية في السلفادور القانون الداخلي والقانون الدولي<sup>(١٠)</sup>؛ ففيما يخص حرية التعبير، تسمح الدولة لأي شخص بالتعبير عن آرائه ونشرها بحرية، شريطة ألا تقوّض آراؤه النظام العام أو تنتهك الأخلاق أو الأعراض أو حياة الآخرين الخاصة<sup>(١١)</sup>. وحرية تكوين جمعيات حق أساسي<sup>(١٢)</sup> تضمنه الدولة للأفراد، الذين يتمتعون بالحق في تكوين جمعيات بحرية وفي التجمع السلمي ولا تخضع تلك الحرية إلا لشرط واحد هو وجوب السعي إلى تحقيق غرض مشروع. ومن ناحية أخرى، ليس ثمة ما يُقيّد تكوين جمعيات أو الانضمام إليها أو منحها الشخصية القانونية لأن الدولة تبدي انفتاحاً كبيراً إزاء الاعتراف بالأهلية القانونية لمختلف الجمعيات والمؤسسات غير الساعية إلى الربح. ويتمثل أحد جوانب حرية إنشاء جمعيات في حرية إنشاء نقابة عمالية وهو موضوع سيُطرق أدناه تحت عنوان قانون العمل<sup>(١٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن الدولة السلفادورية حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة أي دين وإقامة طقوسه<sup>(١٤)</sup> ولا يجد من تلك الحرية سوى متطلبات الحفاظ على الأخلاق والنظام العام.

١٩- وتضمن السلفادور أيضاً حرية التنقل لكل شخص ما لم تكن هناك قيود أو عقوبات قانونية تحرم الشخص من حريته. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لجميع الأشخاص، السلفادوريين والأجانب، التنقل داخل إقليم الجمهورية وفق ما تنص عليه أحكام دستورنا<sup>(١٥)</sup>. أمّا فيما يخص حرية الصحافة، فتضمن الدولة حرية العمل للصحافة المطبوعة وللتلفزيون والإذاعة، ولا تخضع تلك الوسائط إلا للمعايير القانونية الوطنية والدولية.

٢٠- وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات، يجري حالياً النظر في مشروع قانون بشأن الحصول على المعلومات وبشأن الشفافية في تدبير الشؤون العامة؛ والغرض منه حماية هذا الحق وتوطيده عن طريق إنشاء مجموعة من المعايير لضمانه وكفل الشفافية الحقة في أعمال الدولة أمام المجتمع المدني. ومن المهم أيضاً التأكيد على الجهود الأولى التي تبذلها الدولة من أجل تنفيذ سياسات الشفافية في الشؤون العامة بما في ذلك إنشاء محكمة أخلاقيات الحكم<sup>(١٦)</sup> في عام ٢٠٠٦، وهي آلية تتيح لأي شخص طبيعي أو قانوني تقديم شكوى بشأن الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها موظفون عموميون.

## ٢- السلامة الجسدية والجهود المبذولة لمكافحة التعذيب

٢١- السلامة الجسدية والمعنوية حق من حقوق الإنسان معترف به كحق أساسي لشخص الإنسان وهو يحظى بالاعتراف على أرفع المستويات في نظامنا القانوني من خلال دستور الجمهورية والصكوك الدولية.

٢٢- أمّا بشأن منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد منهما، فإن الأكاديمية الوطنية للأمن العام تحقّق وتدقّق، منذ عام ٢٠٠٠، في خلفيات جميع من يطلب الدخول إلى الأكاديمية لضمان ألاّ يوظّف في الشرطة أشخاص ربّما كانوا قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها أفعال تعذيب أو انتهاكات القانون الإنساني. وفي المرحلة التي تلي الالتحاق بالأكاديمية، إذا تصرف أحد الطلاب، أثناء التدريب، تصرفاً يدل على أنّه شارك في أعمال مخالفة للقانون، فإنه يوضع تحت مراقبة وتقييم وحدة الدعم النفسي. وعندئذٍ، تدرس الأكاديمية الوطنية للأمن العام حالته وتقرّر ما إذا كان ينبغي السماح بمنحه الشهادة. ومنذ عام ٢٠٠٧، تُنفذ برامج تدريب تتعلق بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة شارك فيها ١١٠ من أفراد الشرطة. وفي عام ٢٠٠٨، شارك ٥٩٣ فرداً من أفراد الشرطة المدنية الوطنية في تدريب يتعلق بالاتفاقية.

٢٣- وتُمثل مجموعة التدابير التي اتخذتها الحكومة الجديدة بغية تقوية المفتشية العامة للشرطة المدنية الوطنية جانباً هاماً آخر من جوانب مكافحة ارتكاب أفراد الشرطة اعتداءات على أشخاص محتجزين. وتُمثلت تلك التدابير في تعيين مفتشة عامة جديدة ضمنت لها سلطات الأمن العام الاستقلال التام في ممارسة سلطتها لرصد المراقبة التأديبية والإجرائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وللتحقيق فيها. ورغم أن تعديلاً قانونياً اعتمد في عام ٢٠٠١ وضع المفتشية العامة تحت سلطة المدير العام للشرطة عوض وزارة العدل والأمن العام، كما هو منصوص عليه في اتفاقات السلام، فإن الجمعية التشريعية تناقش بالفعل مشروع تعديلي يرميان إلى إعادة ضمان الاستقلال الإضافي للمفتشية العامة فيما يتصل بهذا الجانب.

### ٣- نظام القضاء والوصول إلى العدالة

٢٤- يتألّف نظام القضاء السلفادوري<sup>(١٧)</sup> من المحكمة العليا<sup>(١٨)</sup> ومحاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب قوانين فرعية<sup>(١٩)</sup>. وفي مختلف أرجاء إقليم السلفادور، تقوم ولايات قضائية مختصة بالبت في القضايا الجنائية والتجارية وقضايا الأحداث وقضايا العمل وقضايا الأسرة والجنح ومخالفات قانون السير وقضايا السكن والقضايا العسكرية وإنفاذ الأحكام القضائية وعمليات تفتيش السجون وإنفاذ العقوبات القضائية، وهناك أيضاً ولايات قضائية مختلطة. وعلى العموم، يبلغ مجموع عدد المحاكم في البلد ٥٥٦ محكمة بلدية (محاكم الصلح) و٢٠٧ محاكم ابتدائية و٢٧ محكمة استئناف تسمى "مجالس".

٢٥- وعلى مدى الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، نفذت السلطة القضائية مشروع عصرنة القضاء، الذي يشمل في المقام الأول فيما يتعلق بالهياكل الأساسية بناء أو تجديد ١٨١ مرفقاً وبنية جديدة، بما فيها المركّب القضائي المتكامل للنظر في القضايا الجنائية وقضايا الأسرة والقضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحداث في سان سلفادور، والمركّب القضائي المتكامل في سويابانغو وسيوداد دبلغادو وتيكولوكا،

وإنشاء هيكل أساسي مناسب للمحاكم الجنائية ومحاكم الأحداث ومحاكم الأسرة والمحاكم الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ عدد من الوحدات داخل المحكمة العليا يضم وحدة خاصة بشؤون البيئة تركز على أمور منها برنامج التدريب والتنقيف في مجال البيئة لموظفي القضاء؛ ووحدة تُعنى بالشؤون الجنسانية هدفها الأساسي ترسيخ تصور للعدالة يحترم المنظور الجنساني داخل مؤسسات القضاء؛ ووحدة متخصصة في قضاء الأحداث لرصد هذا المجال، وهي وحدة تنفذ منذ عام ٢٠٠٨ "برنامج إدماج خدمات قضاء الأحداث في الفضاءات المجتمعية الخاصة بالشباب". وهذا البرنامج يربط بين الخدمات الاجتماعية وبرامج الرعاية الشاملة من جهة، وخدمات قضاء الأحداث الجنائي من جهة أخرى من أجل إنفاذ العقوبات غير الاحتجازية.

٢٧- ويشمل مشروع عصرنه القضاء اعتماد تشريعات جديدة. ففي عام ٢٠٠٨، اعتمد قانون الإجراءات الجنائية الجديد<sup>(٢٠)</sup> وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد<sup>(٢١)</sup>؛ غير أن هذين التشريعين لن يدخلن النفاذ حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لأن المجلس الوطني للقضاء<sup>(٢٢)</sup> شرع في تنفيذ عدد كبير من برامج التدريب لفائدة موظفي المحاكم والحامين المستقلين ومستخدمي مؤسسات القضاء بغية ضمان تنفيذ هذا التشريع الذي يمثل تحدياً كبيراً تنفيذاً فعلياً. ومن أوجه القصور في مشروع العصرنه أنه سينتهي في عام ٢٠١٠؛ غير أن القضاء سيُدْمج أنشطة من المشروع في خطته الاستراتيجية والتنفيذية في إطار الميزانية السنوية ذات الصلة بغية ضمان تنفيذ أنشطة المشروع واستمرارها.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون مكتب المدعي العام للجمهورية<sup>(٢٣)</sup> مع الجهود المبذولة من أجل إتاحة الوصول الكامل والمجاني إلى العدالة. ويشكل المشروع المشترك الذي نُفذ في عام ٢٠٠٨ وسُمي "منع استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً لأغراض تجارية في سان ميغيل"، الذي أنشأ مركزاً داخل الفرع المحلي لمكتب المدعي العام في سان ميغيل، أحد أهم إنجازات وحدة الدفاع العام. وأنشئ في إطار هذا المشروع مركز يعمل فيه أخصائون نفسانيون يقدمون الرعاية لضحايا الاستغلال من الأطفال والمراهقين<sup>(٢٤)</sup>. وتوفّر وحدة الحقوق العقارية والشخصية خدمات التوثيق والمساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بالملكية وبالقانون الشخصي للأشخاص ذوي الإمكانات المحدودة.

#### ٤- الأمن العام

٢٩- الأمن العام من المسائل المعقدة في السلفادور بسبب تنوع واختلاف الفاعلين الذين لهم دور في منع الجريمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وفي حماية الضحايا والشهود<sup>(٢٥)</sup>، وفي سن وتطبيق القانون في هذا المجال، وغير ذلك من الأمور. لذا، فإن

هناك حاجة واضحة إلى تحسين التنسيق بين آليات الحكومة والمجتمع ككل وإلى تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية<sup>(٢٦)</sup>.

٣٠- ووفقاً للتشريعات ذات الصلة، أنيطت بوزارة العدل والأمن العام ومكتب المدعي العام وبالشرطة المدنية الوطنية ولاية التصرف من أجل حماية حقوق الأفراد. وللدولة السلفادورية، بالإضافة إلى ذلك، مؤسسات أخرى تعمل في مجالات ذات صلة بإعادة تأهيل الجانحين والأشخاص المحتجزين وإعادة إدماجهم<sup>(٢٧)</sup>.

٣١- وتضمن الشرطة المدنية الوطنية الأمن العام عن طريق القيام بدوريات وقائية وعمليات لإلقاء القبض على المشتبه فيهم ولمكافحة الاتجار بالمخدرات وعنف العصابات والاتجار بالأشخاص. وهي تقوم بتسجيل الحانات والنوادي الليلية وتقديم خدمات المساعدة في المناطق السياحية وتنفيذ عمليات مراقبة الحدود (براً وبحراً) وأنشطة مكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية. وتشارك مؤسسات مختلفة في القيام ببعض تلك الأنشطة. وعلاوةً على ذلك، تحوّل مكتب المدعي العام للجمهورية سلطة التحقيق في الجرائم. وحتى يتمكن المكتب من القيام بذلك، زوّد بوحدة مختلفة متخصصة في مكافحة الجريمة<sup>(٢٨)</sup>، وهو يدافع عن مصالح الدولة والمجتمع، ويوجّه التحقيقات في الجرائم بالتعاون مع الشرطة المدنية الوطنية طبقاً لما ينص عليه القانون ويرفع دعاوى جنائية على مسؤوليته الخاصة أو تبعاً لطلبات جهات أخرى، وذلك من جملة واجبات خاصة أخرى عديدة يقوم بها في إطار أداء وظائفه. ورغم أن سياسة الدولة في مكافحة الجريمة قد شددت، في السنوات الأخيرة، على اتباع استراتيجيات مركزية في قيام الشرطة بأعمال قمعية وعلى توسيع نطاق استخدام الاحتجاز الوقائي، فإن الحكومة الجديدة قد بدأت تبذل جهوداً من أجل توطيد سياسة مكافحة الجريمة في مجالات منع الجريمة والتحقيق العلمي في الجرح، وإشراك عدة قطاعات في وضع السياسة المتعلقة بالجريمة وفي إعادة إدماج الجانحين في المجتمع.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، بدأت القوات المسلحة، منذ يوم الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في القيام بدوريات مشتركة مع الشرطة المدنية الوطنية لدعم جهود هذه الأخيرة من أجل صون الأمن العام نظراً للمستويات المريعة التي بلغها العنف والجريمة؛ غير أن ذلك يظل تدبيراً استثنائياً يميزه دستور الجمهورية، وسيُنقذ تحت إشراف مباشر من سلطات الشرطة ومكتب المدعي العام وبما يضمن احترام حقوق الإنسان والضمانات الدستورية للإجراءات القانونية الواجبة احتراماً تاماً.

## ٥- النظام الانتخابي

٣٣- تنص المادة ٧٦ من دستور الجمهورية على أن جمهور الناخبين يتألف من جميع المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع، أي المواطنين السلفادوريين الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة المسجلين في السجل الانتخابي والذين لهم كامل الأهلية للتمتع بحقوقهم المدنية



والسياسية. وينظّم قانون الانتخابات<sup>(٢٩)</sup> أنشطة المحكمة الانتخابية العليا<sup>(٣٠)</sup> والسلطات الأخرى التي تشرف على ممارسة حق الاقتراع. وخلال السنوات الأربع الماضية، شهدت السلفادور تنظيم ثلاثة انتخابات<sup>(٣١)</sup> كانت لها أهمية كبيرة بالنسبة للحياة الديمقراطية في البلد. وأُجريت تلك الانتخابات في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٣٢)</sup> وفي ١٨ كانون الثاني/يناير و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٣٣)</sup>. وكانت عمليات ناجحة بالنسبة للمحكمة الانتخابية العليا لأنها تمت بواسطة الاقتراع الحر والمباشر والسري الذي يساوي بين المواطنين في ظل احترام شديد للشرعية والدستورية، وهو ما وطّد مؤسسات الدولة السلفادورية.

٣٤- ومن المبادرات التي اتخذتها المحكمة الانتخابية العليا لضمان الحقوق السياسية الإجراء الذي أُتبع في انتخابات عام ٢٠٠٦، ولا سيما تنفيذ مشروع رائد للاقتراع "على أساس الإقامة" (*voto residencial*) في سبع بلديات داخل الجمهورية. ونظراً للنجاح الذي حققه المشروع، طُبّق هذا النظام في انتخابات عام ٢٠٠٩ ووسّع ليشمل ٢٣ بلدية. وأُبرم اتفاق التعاون للعمل على تسهيل الاقتراع على الأشخاص المعاقين<sup>(٣٤)</sup> بغية تشجيع مشاركة المواطنين ذوي الإعاقة حتى يمارسوا حقهم في الاقتراع بصورة فعّالة ومسؤولة. وبالمثل، أُجري تدقيق كامل للسجل الانتخابي بموجب اتفاق المساعدة التقنية المُبرم بين المحكمة الانتخابية العليا ومنظمة الدول الأمريكية من أجل تقوية نظام السجل الانتخابي، وأجري ذلك التدقيق على أربع مراحل<sup>(٣٥)</sup>، علماً أنه يصعب على المحكمة الانتخابية العليا تنفيذ توصيات منظمة الدول الأمريكية بكاملها. أمّا فيما يتعلق بالانتخابات، فقد قُطع عدد من الالتزامات بشأن تمكين السلفادوريين في الخارج من الاقتراع بصورة فعّالة؛ والمراد من تلك الالتزامات تسريع عمل العدالة الانتخابية وضمان تحسين الوصول إليها، وزيادة فرص المشاركة في الحياة السياسية، وزيادة الشفافية في إدارة شؤون الانتخابات.

## باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- تدابير مكافحة الفقر

٣٥- في عام ٢٠٠٥، شرع برنامج شبكة التضامن في محاولة للحد من الفقر في ١٠٠ بلدية كانت تعرف مستويات مرتفعة من الفقر المدقع، مركزاً على التعليم والرعاية الصحية والتغذية. وقد قامت الحكومة الجديدة بهذه المحاولة بواسطة المجتمعات المحلية المشاركة في برنامج للتضامن سيُنفَّذ في ١٠٠ بلدية من أفقر البلديات في المناطق الريفية (المجتمعات الريفية المتضامنة) وفي ٤٣ بلدية نشأت فيها مستوطنات حضرية عشوائية (المجتمعات الحضرية المتضامنة).

٣٦- وبرنامج المجتمعات المحلية المتضامنة برنامج جامع مانع حيث إنه ينفذ سياسة اجتماعية تركز على بذل جهد متواصل ومنهجي لمكافحة الفقر في بُعد الإقليمي (خريطة

الفقر) وعلى تحقيق تنمية محلية شاملة، كما يركّز على الأسرة بوصفها الطرف المتلقّي لعمل الدولة. وبهذا، يشجع البرنامج الإحساس بالمسؤولية المشتركة والمشاركة الفاعلة والإيمان بإمكانية تحسين خدمات الصحة والنظافة والتغذية والتعليم التي تقدّم للأسر. وينفّذ برنامج المجتمعات الريفية المتضامنة من منظور جنساني قوي يجعل من ربّات البيوت طرفاً رئيسياً في تحقيق وتدبير منافع البرنامج، ممّا يعود بالنفع أيضاً على الشباب والمسنّين.

٣٧- والغاية من برنامج المجتمعات الريفية المتضامنة هي توفير خدمات إضافية للفئات المهمّشة اجتماعياً وللفقراء في ١٠٠ بلدية تسجّل فيها مستويات مرتفعة من الفقر المدقع، بالاعتماد على نهج يشدد على الحقوق العالمية بالاتساق مع نظام حماية اجتماعية شامل. وتحقّقت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التغطية الشاملة ببرنامج المجتمعات الريفية المتضامنة في البلديات المائة ذات المستويات المرتفعة من الفقر المدقع بتوزيع "قسائم الاستفادة من خدمتي الصحة والتعليم في الأرياف" على ٩٤٧ أسرة فبلغ بذلك مجموع المستفيدين ١٠٦٠٠٠ أسرة في ١٠٠ بلدية ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩. غير أنّنا ندرك أنه لا يزال يلزم فعل المزيد في هذا الصدد. وفي إطار برنامج المجتمعات الحضرية المتضامنة نُفّذ برنامج دعم الدخل المؤقت بتوزيع قسائم بقيمة ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شهرياً لمدة ستة شهور على الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٤ سنة. وهي خطة تستفيد منها النساء بالأساس. ويمكن استبدال القسيمة بخدمات ودورات تدريب (حلقات تدريب مهني) تقدّم على صعيد المجتمع المحلي. وتتلخّص الغاية من ذلك في اكتساب المتلقّين المهارات المطلوبة للحصول على عمل رسمي عند بلوغهم نهاية المشروع.

٣٨- ويعني برنامج المجتمعات المحلية المتضامنة، بفرعيه الحضري والريفي، بثلاثة ميادين أساسية هي الرأسمال البشري، والخدمات الأساسية، وتوليد الدخل والتنمية المنتجة. ويندرج توزيع القسائم في ميدان الرأسمال البشري؛ أمّا الغاية في مجال الخدمات الأساسية فهي تحسين الهياكل الاجتماعية الأساسية داخل المجتمع المحلي وبناء المساكن أو تحسينها؛ أمّا في مجال توليد الدخل والتنمية المنتجة، فإن الغاية هي رفع القدرة الإنتاجية وتنفيذ برامج مُنتجة تركز على الأمن الغذائي وعلى القروض الصغرى وعلى غير ذلك من المسائل.

٣٩- ونظام الحماية الاجتماعية الشامل الذي اقترحتة الحكومة أكثر من مجرد تدابير لمكافحة الفقر حيث إنه، إلى جانب برنامج المجتمعات المحلية المتضامنة، يتناول أيضاً مسائل تتعلق بالأمن الغذائي والتغذوي والعمالة والتنمية المنتجة والضمان الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن السلفادور قد أحرزت تقدماً في تنفيذها للأهداف الإنمائية للألفية وحرّرت تقريرها مرحلي الثاني الذي يبين الأهداف المحقّقة. وتُقر الحكومة بكون التزام الدولة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية سيساعدها على الارتقاء بمستوى التنمية البشرية.

## ٢- التعليم والثقافة

٤٠- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩، حسّنت وزارة التعليم نظام التعليم عن طريق تنفيذ عدد من البرامج بما فيها الخطة الوطنية للتعليم لعام ٢٠٢١<sup>(٣٦)</sup>، وتدابير أخرى كالتعليم المجاني حتى مستوى البكالوريا في المدارس العامة، ورفعت عدد نماذج التعلم المرن في مستوى البكالوريا عن طريق برنامج "علمني" (EDUCAME)<sup>(٣٧)</sup>، وقامت ببناء معاهد التكنولوجيا ميغاتك (MEGATEC)، من جملة تدابير أخرى. ويبلغ معدّل الأمية على المستوى الوطني ١٤,١ في المائة. وحسب الأرقام المسجلة في عام ٢٠٠٨، فإن نسبة الإناث من الأميين بلغت ١٦,٤ في المائة بينما بلغت نسبة الذكور منهم ١١,٥ في المائة.

٤١- وبلغ معدل المواظبة على الدراسة في عام ٢٠٠٨ نسبة ٣٣ في المائة من السكان الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة، بينما سجّل في عام ٢٠٠٤ معدل ٣١,٩ في المائة، وهكذا فإن هذا المؤشر في تحسّن. ويتبين من تفصيل بيانات عام ٢٠٠٨ أن معدل المواظبة على الدراسة بلغ ٣٥,٥ في المائة بين الذكور و٣٠,٨ في المائة بين الإناث. وفي المناطق الحضرية، بلغ معدل مواظبة الذكور على الدراسة ٣٦,٧ في المائة ومعدل مواظبة الإناث ٣٠,٩ في المائة، بينما بلغ ذلك المعدل في الأرياف ٣٣,٤ في المائة بالنسبة للذكور و٣٠,٧ في المائة بالنسبة للإناث، وتتعلّق هذه الأرقام جميعها بعام ٢٠٠٨. وإذا فصلّت البيانات حسب الفئات العمرية، فإن معدّل المواظبة على الدراسة بلغ ٨٣,١ في المائة بالنسبة للفئة العمرية ما بين ٤ سنوات و ١٢ سنة، و ٧٢,٩ في المائة بالنسبة للفئة العمرية ما بين ١٣ و ١٨ سنة و ١٣,٣ في المائة بالنسبة للفئة العمرية ما بين ١٩ و ٣٣ سنة. وتمثل الفئة الثالثة نسبة تلاميذ المدارس الذين ينتقلون إلى المستوى الأعلى في النظام التعليمي.

٤٢- وبلغ متوسط مدة الالتحاق بالمدسة في البلد ككل ٥,٩ سنوات في عام ٢٠٠٨. وبلغ في المناطق الحضرية ٦,٩ سنوات وفي المناطق الريفية ٤ سنوات، وهو ما يشكّل تحسّناً مقارنة بعام ٢٠٠٤ عندما كان متوسط المدة على الصعيد الوطني ٥,٦ سنوات. وفيما يتعلق بالفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤، حددت وزارة التعليم الأهداف التالية: توطيد التقدم المحرز في نيل التعليم ومنع الانقطاع عن المدرسة في نظام التعليم بجميع مستوياته بوسائل منها توفير البدلات المدرسية<sup>(٣٨)</sup> وزيادة خطط الإمداد بالأغذية<sup>(٣٩)</sup> بدعم من برامج التعاون الدولي. ويجري وضع نهج مناسب أكثر للمنهاج التعليمي من أجل تشجيع التعلّم الهادف وتحسين الأداء الأكاديمي. كما ستُخذ تدابير لضمان الحصول على التدريب الأساسي للشباب والراشدين ولزيادة تدريبهم وهو الأمر الذي سيُحسّن نوعية حياتهم ومشاركتهم الاجتماعية. وفي مجال البحث والعلم والتكنولوجيا، تقترح الحكومة جسر الهوة المعرفية عن طريق تشجيع أنشطة البحث والحصول على التكنولوجيا.

٤٣- أمّا في مجال الثقافة، فتنبغي الإشارة إلى أن حكومة السلفادور أنشأت أمانة الشؤون الثقافية<sup>(٤٠)</sup> لكي تحل محل المجلس الوطني للثقافة والفنون. وقد تحوّلت الأمانة من مؤسسة

تخضع لسلطة وزارة التعليم إلى أمانة تابعة لرئاسة الدولة وهو ما أعطاها مركزاً أرفع ودوراً مؤسسياً أقوى في سياق إدارة الدولة للشؤون الثقافية. وقد استُحدثت مجالات جديدة في التنمية الثقافية لتمكين الشعب السلفادوري من ممارسة حقوقه الثقافية. فزاد عدد المراكز الثقافية ليبلغ ١٧٣ مركزاً في شتى أنحاء البلد؛ وأسفرت المشاورات التي شارك فيها المواطنون في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عن وضع تقارير تشخيصية كالتقرير الذي يحمل عنوان "الثقافة: استثمار وطني" والتقرير الذي يحمل عنوان "مراهقون ذوو ثقافة"؛ وتمت تقوية برنامج إحياء لغة ناهوات - بيبيل (Nahuat - Pipil) بالتعاون مع جامعة خاصة ومع وزارة التعليم، وهو برنامج يُطبَّق في ١٥ مدرسة حكومية في المناطق التي يعيش فيها السكان من البيبيل؛ كما أتاحت أبحاث علوم الآثار والمستحاثات نُهجاً جديدة لدراسة الماضي البعيد وكشفت عن الثراء الطبيعي والثقافي الذي يتمتع به البلد؛ وقد نُشرت نتائج هذه الأبحاث في مجلة *El Salvador Investiga* [السلفادور تبحث]؛ التي أُطلقت في عام ٢٠٠٥.

٤٤- وترمي الحكومة إلى زيادة فرص الشعب السلفادوري في التمتع بالثقافة والفنون، وإلى تشجيع إصلاح المنهاج الأكاديمي على نحو يجعل الثقافة موضوعاً دائماً الحضور وإلى تشجيع وحث الجمهور على التفكير وعلى مناقشة الحقوق الثقافية وإلى تحسين الروابط مع مؤسسات حكومية أخرى بهدف إغناء وتنويع المعلومات المتعلقة بإدراج مواضيع ثقافية في المنهاج الأكاديمي. كما تهدف الحكومة إلى إنشاء وإصلاح الإطار القانوني لحماية السكان الأصليين وثقافتهم حماية فعالة، بما في ذلك التراث الثقافي والملكية الفكرية الناشئة عن تعبيرات التراث الثقافي غير المادي والمعارف المتعلقة به.

### ٣- الصحة العمومية والرفاه الاجتماعي

٤٥- لدى السلفادور مجموعة كبيرة من التشريعات المتعلقة بالصحة والرامية إلى ضمان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وانطلاقاً من هذا المبدأ وتنفيذاً لهذه التشريعات ومن أجل قيام الدولة بمسؤولياتها، اتُخذت تدابير ترمي إلى توسيع نطاق تغطية الرعاية الصحية عن طريق إرسال فرق متنقلة لتوفير خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية، وزيادة عدد ساعات الجراحة في مرافق الصحة في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وتوفير التجهيزات المخبرية السريرية وغير ذلك من التدابير الجوهرية.

٤٦- وفيما يخص الضمان الاجتماعي، زاد حجم تغطية المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ من نحو ١,٣ مليون إلى ١,٥ مليون شخص مؤمن، أي بارتفاع بلغت نسبته ١٢,٧ في المائة، وهو ما يعادل تغطية ٩٢,٧ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً ٢٣,٩ في المائة من مجموع سكان البلد، أي بارتفاع بلغت نسبته ٨,٥ في المائة و ٥ في المائة، على التوالي. أمّا فيما يتعلق بالسياسة المتبعة في مجال الصحة، فإن الدولة تؤكد مجدداً إقرارها بكون الصحة منفعة عامة وحقاً من حقوق الإنسان

منحه دستور الجمهورية مركزاً أساسياً، يُكفل للأسر وللسكان عموماً عن طريق تنفيذ استراتيجية شاملة وعملية إصلاحية وبذل جهود مؤسسية وعن طريق التفاعل الدينامي بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديمقراطية والبيولوجية والبيئية. وستمكن هذه التدابير الناس من أن يعيشوا حياة صحية ومُنْتِجة وأطول أمداً، وهو أمر في غاية الأهمية إذا أُريد لهم أن يستفيدوا من إمكاناتهم الكاملة ككائنات بشرية، كما جاء في الوثيقة المعنونة "بناء الأمل: استراتيجيات وتوصيات بشأن الصحة، ٢٠٠٩-٢٠١٤".

٤٧- وتجدر الإشارة إلى أنه، في إطار هذا التصور الجديد، أُلغيت الرسوم الطوعية الواجب دفعها للحصول على الخدمات الصحية الحكومية وُجِّدَ التشديد على الرعاية الصحية الأساسية في ٦١٠ من مراكز الرعاية الصحية، تركّز خصوصاً على برامج التغذية وعلى رعاية النساء والأطفال والمسنين. ولتعويض الموارد التي كان يمكن تحصيلها من الرسوم المذكورة، قدّمت الحكومة مبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي بغرض اقتناء الأدوية وتغطية التكاليف الطارئة الأخرى.

٤٨- وتنتهج الحكومة سياسة عامة قائمة على نهج حقوق الإنسان وعلى أنشطة مشتركة بين القطاعات وعلى تكامل وتطوير نظام رعاية صحية وطني شامل يتسم بالإنصاف والفعالية والتضامن، من أجل تقديم خدمات رعاية صحية أساسية شاملة بوصفها إحدى أهم الاستراتيجيات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وفي المعالجة الفعالة لمحدّدات الصحة وأوجه التفاوت في الاستفادة من الخدمات الصحية، ومن أجل بناء وزيادة قدرة وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي على وضع السياسات والخطط في مجال الصحة وعلى ضمان توفير الخدمات الصحية الكافية وشمولها. وفيما يخص إدارة الطوارئ والتّهب المتّبع إزاءها في ضوء انتشار فيروس إنفلونزا H1N1، تُعدّ وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، وهي المسؤولة مباشرة عن التعامل مع هذا الطارئ، خطة طوارئ تنفّذ توصيات منظمة الصحة للبلدان الأمريكية الموضوعة خصيصاً من أجل كبح استئراء المرض قدر الإمكان. وحتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تأكّد وجود ٧٦٧ إصابة بالإنفلونزا وحدوث ٢٠ وفاة في السلفادور.

#### ٤- العمل

٤٩- الحق في العمل هو حق أساسي منصوص عليه في دستور الجمهورية<sup>(٤١)</sup>. وفي القانون العام، ينظّم هذا الحق بالتفصيل قانون العمل وقانون الخدمة المدنية؛ كما تحميه النيابة العامة للجمهورية<sup>(٤٢)</sup>.

٥٠- وحرية تكوين نقابات العمال والانضمام إليها محمية على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(٤٣)</sup>. وقد عدّلت السلفادور المادة ٤٧<sup>(٤٤)</sup> من دستورها بحيث تُحوّل موظفي الخدمة المدنية حق تشكيل النقابات لأن هذا الحق لم يكن معترفاً به.

٥١- وبخصوص تشجيع العمالة، تقدّم وزارة العمل والضمان الاجتماعي، عن طريق منظومة المساعدة في مجال العمالة، والشبكة الوطنية لفرص العمل، والاستراتيجيات الوطنية لاستحداث الوظائف، خدمات لمساعدة الناس على الحصول على عمل. وتشجّع عمالة الشباب وفئات محددة أخرى مثل كبار السن والمعوقين. وقد حدّدت الحكومة مهمة ورؤية جديديتين لوزارة العمل والضمان الاجتماعي تركزان على اللحمة الاجتماعية والمشاركة الثلاثية الأطراف والإنتاجية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتحسين أجور العمال وأصحاب العمل ذكوراً وإناثاً والارتقاء بظروف معيشتهم. ويستجيب ذلك إلى احتياجات الناس ويقوم على التزام بتقديم خدمات جيدة وفعالة وشفافة، بما في ذلك حماية مصادر العمالة.

٥٢- وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٣٩ ٠٠٠ شخص فقدوا وظائفهم في السلفادور في عام ٢٠٠٩ جراء الأزمة المالية الدولية. وتُفيد تقديرات وزارة العمل والضمان الاجتماعي بأن هذا الرقم قد يصل إلى ٥٥ ٠٠٠ شخص في نهاية العام. وتصدياً لهذا الوضع، تعتزم الحكومة استحداث ١٠٠ ٠٠٠ وظيفة جديدة على نحو مباشر من خلال تنفيذ برنامج عمالة مؤقت وتوسيع نطاق الخدمات العامة والبنية الأساسية وتحسينها وبناء وهيئة ٢٥ ٠٠٠ مترل في مناطق حضرية وترميم سقوف وأرضيات ٢٠ ٠٠٠ مترل في مناطق ريفية في إطار الخطة الشاملة للتصدي للأزمة. وإضافة إلى ذلك، سينظّم حوار وطني لتحديد استراتيجية إنمائية تتضمن اتفاقاً بشأن العمالة والسياسة الضريبية.

٥٣- وبخصوص عمل الأطفال، يتمثل الهدف الرئيسي للجنة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٤٥)</sup> في وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالأنشطة الرامية إلى القضاء تدريجياً على عمل الأطفال في السلفادور. وقد وضعت اللجنة خطة وطنية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ تستند إلى الولاية الدستورية التي تنظم عمل الأطفال على الصعيد الوطني والتي تحظر حظراً قاطعاً عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة وتحدد عدد ساعات دوام الأطفال دون سن السادسة عشرة وتنص على عدم قيام الأشخاص دون الثامنة عشرة بوظائف خطيرة أو مضرة بالصحة. وتعمل الجهات المعنية أيضاً على وضع خريطة طريق وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠.

٥٤- وقد صدّقت السلفادور على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)<sup>(٤٦)</sup>، وهي اتفاقية تُلزم الدولة بأن تتخذ بسرعة تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها<sup>(٤٧)</sup>.

## ٥ - بيئة ملائمة

٥٥ - تنص المادة ١١٧ من دستور السلفادور على أن من واجب الدولة حماية الموارد الطبيعية وتنوع البيئة وسلامتها بغية ضمان تنمية مستدامة، وتُعلن أن الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجديدها واستخدامها استخداماً رشيداً أمور تعود بالخير على المجتمع.

٥٦ - وقد أُدمجت مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها في المقرّر التعليمي الوطني وفي عمليات التعليم والتعلّم ودورات تدريب المدرسين والمشاريع البيئية المدرسية. ونُفذت عدة مشاريع تتعلق بإدارة البيئة<sup>(٤٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يشجّع اتباع نهج جديد لإزاء إدارة البيئة يقوم على الحد من المخاطر، وهو ما يتجلى في مبادرات متنوعة<sup>(٤٩)</sup>. ويُتوقع أن يؤدي تنفيذ هذه التدابير وغيرها من تدابير تخفيف حدة المخاطر تنفيذاً مستداماً إلى الحدّ من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للكوارث الطبيعية وتخفيض ما يتصل بها من مخاطر وتكاليف. ويجري العمل على صياغة خطة وطنية بشأن تغيير المناخ (سُتستكمل في عام ٢٠١٠) إلى جانب قانون بشأن الحوافز الضريبية المتصلة بمصادر الطاقة المتجددة في السلفادور ولوائح لتنفيذ هذا القانون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، واستراتيجية إقليمية بشأن تغيير المناخ. وتنفذ حالياً مشاريع متنوعة<sup>(٥٠)</sup>.

٥٧ - وتشمل التحديات الرئيسية ما يلي: الحاجة إلى دمج الرؤية الاستراتيجية لإدارة البيئة في السياسات العامة وفي خطط شتى الإدارات الحكومية وبرامجها ومشاريعها؛ ودمج تحليل مخاطر الكوارث على جميع مستويات التخطيط الوطني؛ وتضمين الرؤية الإنمائية الوطنية عنصر الإدارة البيئية المستدامة، وتحسين التنسيق بين الوكالات في مجال الإدارة البيئية على مستوى دوائر الاختصاص الوطنية والإقليمية والمحلية؛ وعدم الترابط والتنسيق بين الأنشطة الحكومية المتصلة بالبيئة؛ وضرورة بذل المزيد من الجهود وتنفيذ استراتيجيات إضافية لبناء المسؤولية المدنية لإزاء الإدارة البيئية. وفي مجال التشريعات البيئية، لا بد أن تتغلب السلفادور على عقبات شتى تعوق تنفيذ التشريعات القائمة<sup>(٥١)</sup>. وتتمثل إحدى الأولويات التي حددها الحكومة للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ في تحديث السياسة البيئية الوطنية، باتباع نهج جديد لإزاء الإدارة البيئية على نحو يربط تلك السياسة بالاستراتيجية البيئية الوطنية. ومن المزمع أيضاً نشر هذه السياسة كي تأخذها مختلف الهيئات الحكومية والمستقلة بعين الاعتبار في سياساتها الخاصة، كل منها ضمن دائرة اختصاصه، وبغية تعزيز التثقيف البيئي من أجل تحقيق الاستدامة بضمان فهم أوسع للعمليات البيئية وكيفية ترابطها مع العمليات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

## ٦ - الحصول على سكن

٥٨ - يتمثل الهدف الرئيسي لمشاريع الإسكان في تخفيض نقص السكن والحد من الضعف والخطر اللذين تتعرض لهما الأسر التي تعيش في فقر مدقع داخل المناطق الحضرية والريفية،

وذلك من خلال تعزيز وحماية حقها الدستوري في الملكية وفي حيازة سكن لائق ومناسب ومأمون داخل بيئة صحية. ويشكّل النظام القانوني أحد القيود الراهنة بسبب تقادمه وافتقاره إلى التوحيد وعرقلته لإجراءات القطاعين العام والخاص الرامية إلى تلبية احتياجات السكن في البلد.

٥٩- وفي معرض الحديث عن الإنجازات، تجدر الإشارة إلى المرحلة الأولى من برنامج الإسكان، التي مكّنت، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، من تعبئة ٧٠ مليون دولار من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وما يزيد عن ٢٤ مليون دولار من حكومة السلفادور. وقد توخى البرنامج استحداث أدوات واستخدامها في سبيل تحسين قدرة قطاع السكن على تلبية الطلب على المساكن، من خلال تدعيم سوق الرهون العقارية والمؤسسات التنظيمية والقيام بأنشطة في إطار خطة الارتقاء بالأحياء لفائدة ٣٠٥ ٨ أسر. كما وفّر البرنامج ١٥٣ ٨ منزلاً لأسر في حالات الطوارئ التي أعقبت زلازل عام ٢٠٠١. وإضافة إلى ذلك، قُدمت سندات ملكية إلى ٤٧ ٠٤١ أسرة كانت تعيش في المناطق الخطرة المتأثرة بإعصار ستان وبثوران بركان إيلاماتيك.

٦٠- وتجدر الإشارة إلى أن نتائج تعداد عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٧ بيّنت أن نقص السكن قد انخفض بنسبة ١٢,٨٦ في المائة من الناحية الكمية ونسبة ٤١,٩٥ في المائة من الناحية النوعية. ورغم هذا الجهد، لا يزال هناك ٩١٨ ٣١٥ منزلاً تحتاج سقوفها و/أو أرضياتها و/أو جدرانها إلى ترميم وما زال يتعين بناء ٣٨٣ ٤٤ منزلاً جديداً في السلفادور. وتتمثل أولوية الحكومة في وضع سياسة اجتماعية شمولية لفائدة أضعف قطاعات المجتمع بغية التصدي للحالة الوطنية المتصلة بأزمة الملكية. وفي إطار تدابير الطوارئ التي اتخذتها الحكومة للتكيف مع أزمة السكن العالمية وتوليد مصادر عمل جديدة لفائدة الأسر الفقيرة وبلورة السياسات الحكومية، وُضع برنامج "منازل للجميع"<sup>(٥٢)</sup>. وتندرج هذه الأنشطة ضمن الخطة الحكومية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤، وتتبع المبادئ التوجيهية الاستراتيجية المتعلقة بالحصول على سكن لائق وتقليص النقص النوعي<sup>(٥٣)</sup> وإتاحة القروض للجميع وتخفيض تكاليف السكن وتعزيز الإطار المؤسسي.

## ٧- حماية النواة الأسرية

٦١- تعترف المادة ٣٢ من دستور السلفادور بأن الأسرة هي قوام المجتمع وبأنها تتمتع بحماية الدولة. وتسند الدولة التشريعات اللازمة وتُنشئ الهيئات والخدمات المناسبة لإدماج الأسرة ورفاهها ونمائها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

٦٢- وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، بذلت الأمانة الوطنية المعنية بالأسرة جهوداً في سبيل تدعيم الأسرة، عن طريق أنشطة لدعم الأسر الضعيفة، منها توزيع الحبوب والأغذية الأساسية ومواد بناء المنازل والأدوات والموارد اللازمة لزيادة الإنتاجية. وتصدياً للأزمة المالية،



نفذت الحكومة أيضاً خطة "التحالف من أجل الأسرة" التي تطلبت استثماراً بمقدار ٥٤ مليون دولار وتضمنت ١٩ تدبيراً<sup>(٥٤)</sup>.

٦٣- وأنشأت الحكومة الجديدة أمانة الإدماج الاجتماعي<sup>(٥٥)</sup> التي حلّت محلّ الأمانة الوطنية المعنية بالأسرة. وهذا الكيان الجديد مسؤول عن رعاية فئات معينة من السكان، منها النساء والأطفال والشباب والمسنون والمعوقون والسكان الأصليون. وتواجه الأسر حالياً آثار ضروب شتى من الحرمان الاجتماعي والمصائب الناجمة عن الأزمة، من قبيل غلاء المعيشة والبطالة وانعدام الإحساس بالأمن وما إلى ذلك. وستوجه الحكومة إجراءاتها وأفضل جهودها نحو التوعية بأن الأسرة هي نواة المجتمع الأساسية. لذلك يشكل دمج القضايا الجنسانية في السياسات العامة الموجهة نحو الأسرة عماد جميع سياسات الحكومة. وقد وُضعت الخطة الرامية إلى التغلب على الأزمة موضع التنفيذ، وهي تتضمن تدابير متنوعة ترمي إلى دعم أسر السلفادور في الظروف الراهنة، بما يشمل استحداث الوظائف، وبناء المساكن، وتحسين الخدمات الأساسية، وتنفيذ برنامج التضامن المجتمعي وتوفير الرعاية الشاملة لأفقر محافظات البلد، وتوسيع نطاق التغطية التي يوفرها معهد السلفادور للضمان الاجتماعي بحيث تشمل الأشخاص العاطلين عن العمل بسبب الأزمة، وتوزيع اللوازم المدرسية، وإلغاء نظام الرسوم الطوعية في المستشفيات، وتوجيه المساعدات إلى أحوال الأسر إليها.

٦٤- ويتمثل الهدف الأساسي في بدء مرحلة إصلاح ديمقراطي للدولة والسياسات العامة بحيث تركز على حماية الأسرة وتدعيمها على نحو فعال وتعزز النواة الأسرية على الصعيد الوطني بالتركيز في الآن ذاته على الأسر المهاجرة. وينبغي أن تركز الدولة على تعزيز واحترام الحق في مستوى معيشة لائق بتشجيع المهن والمهارات فضلاً عن إتاحة فرص وخيارات للنماء الفردي والجماعي للأفراد الأسرة.

## جيم - حقوق فئات محدّدة

### ١- الأطفال والمراهقون

٦٥- يطلع معهد السلفادور للتنمية الشاملة للأطفال والمراهقين<sup>(٥٦)</sup> بالمسؤولية الرئيسية عن جميع السياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين. وهو يدعم في هذا الصدد السياسة الوطنية لتنمية الأطفال والمراهقين تنمية شاملة، ساعياً، على مستوى السلطات المحلية، إلى تشجيع المشاركة المدنية والمسؤولية الاجتماعية المشتركة وإلى توقيع اتفاقات مع الحكومات المحلية من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال ومكافحة العنف. وقد وقّع المعهد أيضاً اتفاقات تعاون مع منظمات دولية مثل منظمة العمل الدولية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ومؤسسة بلان انترناشيونال، والتحالف الدولي لإغاثة الأطفال، وذلك بهدف تنفيذ

خطط وبرامج على الصعيد الوطني ترمي إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وعلاوة على ذلك، اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قانون توفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين<sup>(٥٧)</sup> الذي سيدخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وسُنشئ هذا القانون نظاماً وطنياً لتوفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين بمشاركة الأسرة والدولة والمجتمع.

٦٦- وبخصوص البرامج، عُرِّزت إدارة مراكز رفاه الطفل ومراكز التنمية الشاملة، وباتت هذه المراكز موجودة حالياً في ١١٣ محافظة، أي في ٤٣ في المائة من محافظات البلد<sup>(٥٨)</sup>. أما بخصوص المساواة بين الجنسين، فقد أتاحت برامج المعهد المتعلقة بالتعليم التحضيري تسجيل نسبة متكافئة ومنصفة فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس، إذ بلغت ٤٩,٨ في المائة في صفوف الصبيان و٥٠,٢ في المائة في صفوف الفتيات.

٦٧- وفيما يتعلق بجنوح الشباب، يوجد قانون للجناحين الأحداث<sup>(٥٩)</sup>. وقد عدل هذا القانون في عام ٢٠٠٦. وهو يعرض تدابير تتعلق بإيداع أولئك الأشخاص في مؤسسات الإصلاح عندما يرتكبون جرائم أو جنحاً. ويُتيح القانون تطبيق نظام قانوني خاص على الجناحين الأحداث دون تجاهل حقوقهم الأساسية. وقد عُرِّزت المحاكم وفروع القضاء المختصة في التعامل مع الأحداث. كما يُنفذ برنامج لإعادة إدماج الجناحين الأحداث في المجتمع<sup>(٦٠)</sup>.

٦٨- ومن المهم أيضاً إبراز ما تقدمه المؤسسات العامة من مساهمات ودعم إلى اللجان المشتركة بين القطاعات واللجان المشتركة بين الوكالات والشبكات وأفرقة العمل ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في سبيل حماية وتعزيز احترام حقوق معينة من حقوق الأطفال والمراهقين.

## ٢- النساء

٦٩- يضطلع معهد السلفادور للنهوض بالمرأة بمسؤولية وضع وتوجيه وتنفيذ وإنفاذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة وتعزيز التنمية الشاملة لنساء السلفادور. وتغطي هذه السياسة مجالات النشاط التالية: التعليم والصحة والأسرة والعمل والمشاركة في القوة العاملة والمشاركة المدنية والسياسية والتشريع والعنف ضد المرأة والعمل في الأرياف والبيئة والتنمية المستدامة ووسائل الإعلام والثقافة.

٧٠- وجدير بالذكر أن المساواة وعدم التمييز محوران من محاور الاهتمام المدرجة في جداول أعمال المنظمات الحكومية والنسائية العاملة بنشاط في مجال حقوق المرأة والمطالبة بزيادة احترام تلك الحقوق، بما في ذلك حق العيش في مأمن من العنف داخل الأسرة وفي بيئة العمل وفي الفضاءات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٧١- وقد أدى الاهتمام بموضوع العنف المتزلي والجنسي إلى وضع برنامج النهوض بالعلاقات الأسرية، الذي خُصص له حتى اليوم ١٣ مكتباً إقليمياً يتولى تنسيقها معهد

السلفادور للنهوض بالمرأة. وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، نُظِّمَت في مجال الرعاية الشاملة ٤٥٣ ١٠٣ حلقة مشورة نفسية و٢٢٨ ٥١ حلقة علاج جماعي؛ وتلقى ٥٦٣ ٦٤ شخصاً مساعدة من العاملين في الحقل الاجتماعي؛ وحصل ٨٧٩ شخصاً على مأوى مؤقت؛ وتعامل المختصون مع ٢٧٣ ٢١٥ مكالمات هاتفية. وفي مجال الوقاية، استفاد أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص من أنشطة مكافحة العنف ضد المرأة.

٧٢- وأنشئ أيضاً نحو ١٣ مركزاً نسائياً للتدريب والإنتاج، بغية تيسير مشاركة النساء في القوة العاملة على أساس تكافؤ الفرص، لا سيما بالنسبة إلى النساء البالغات سن الإنجاب. وتساعد هذه المراكز النساء على إيجاد عمل مدفوع الأجر وعلى تلقي التدريب، كما تُذكّي وعيهن بمسائل من قبيل الإدماج الأسري والمشاركة المدنية والحفاظ على البيئة ومسائل أخرى.

٧٣- ويحرص معهد السلفادور للنهوض بالمرأة حرصاً خاصاً أيضاً على الوفاء بالالتزامات الدولية للسلفادور، ولا سيما متابعة الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري السابع للسلفادور المقدم في عام ٢٠٠٨. ومن الأنشطة التي ستنتفع بها النساء في السلفادور برنامج مدينة المرأة، الذي يوفر مركز رعاية شاملة معززاً بالمرافق التالية: مرافق حضانة مجهزة بالكامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ووحدات رعاية صحية ووحدات تابعة لبرنامج الأم السعيدة تتولى تقديم الرعاية في فترة الحمل وخلال السنوات الخمس الأولى من الطفولة، ووكالات للمساعدة القانونية والدعم النفسي تعالج قضايا الاعتداء أو العنف المنزلي، ومكتب للقروض الصغرى والمشورة المتعلقة بالمشاريع، وحلقات ودورات مهنية لتيسير الاندماج في سوق العمل، وقاعة للأنشطة الدينية. ويُؤمل بناء وحدة من وحدات مدينة المرأة في كل عاصمة إقليمية، أي ما مجموعه ١٤ وحدة من تلك الوحدات، بتكلفة تناهز ١,٥ مليون دولار لكل مركز.

### ٣- الشعوب الأصلية

٧٤- تعترف السلفادور حالياً بوجود ثلاث مجموعات من الشعوب الأصلية هي مجموعة ناهواتل - بيبيل ومجموعة لينكا ومجموعة كاكابويرا، وهي تعيش في مجتمعاتها الخاصة وتتميز بعاداتها ومعتقداتها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من دستور السلفادور على أن "لغات الشعوب الأصلية المستخدمة في السلفادور تشكل جزءاً من التراث الثقافي وينبغي الحفاظ عليها ونشرها واحترامها".

٧٥- وفي حين لا يتضمن الدستور إطاراً قانونياً محدداً خاصاً بالشعوب الأصلية، تقرر المادة ٣ بمبدأ المساواة والتمتع بالحقوق المدنية دون أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين. ولهذا السبب، شرعت الدولة، في إطار أنشطتها

الرامية إلى الحفاظ على الثقافة، في تشجيع إحياء لغة ناهوات - بيبيل بالتعاون مع جامعة خاصة ومع وزارة التعليم، التي تدير ١٥ مدرسة حكومية في مناطق مستوطنات البيبيل.

٧٦- وتتعترف الحكومة بالتراث الثقافي والتاريخي والإثني للشعوب الأصلية، وتعترم في هذا الصدد اتخاذ تدابير لضمان تبوء هؤلاء الناس المكانة التي يستحقون في مجتمع السلفادور ولتعزيز تميزهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممارستهم حقوقهم الفردية والجماعية وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة.

#### ٤- المهاجرون والاتجار بالبشر واللاجئون

٧٧- في معرض الحديث عن دور الصكوك الدولية، يُذكر أن الدولة وقّعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وصدّقت عليها في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ ودخل هذا الصك حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٧٨- وتشهد السلفادور تدفقات هجرة مختلفة باعتبارها بلد منشأ وعبور ومقصد. وسعيًا إلى التكيف مع هذا الوضع، أنشئت في عام ٢٠٠٥ نيابة وزارة الشؤون الخارجية المعنية بالجالية السلفادورية في الخارج. وتتوخى هذه الهيئة أهدافاً منها تدعيم شبكة فصيلات السلفادور وتعزيز وصول المهاجرين إلى خدمات صحية مجانية ومعلومات عن برامج الوقاية والعلاج.

٧٩- ومنذ عام ٢٠٠٨، أنشئ في السلفادور مركز لتقديم الرعاية الشاملة إلى المهاجرين تشرف عليه المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب<sup>(٦١)</sup>، وتمثل وظيفة هذا المركز في إيواء الأجانب في مرافقه ريثما يُبت في وضعهم كمهاجرين في البلد، وإمدادهم بالغذاء، وإسداء المشورة إليهم، وتوفير ما يحتاجونه من رعاية اجتماعية وصحية.

٨٠- وبخصوص الاتجار بالبشر، أنشئت في عام ٢٠٠٥ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٦٢)</sup>، وهي تضم ١٦ مؤسسة حكومية. وفي العام ذاته، فُتح ملجأ لضحايا الاتجار<sup>(٦٣)</sup> يُشرف عليه معهد التنمية الشاملة للأطفال والمراهقين. ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٨، تُنفذ سياسة وطنية للقضاء على الاتجار بالبشر في السلفادور وخطة استراتيجية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ تحدد مجالات الاختصاص والأنشطة الاستراتيجية التي ستضطلع بها اللجنة ككل. غير أن عدداً من المسائل لا يزال قيد البحث، من ذلك: صياغة تشريع يتعلق بالاتجار بالبشر، وإنشاء آليات دائمة للتنسيق مع المؤسسات والحكومات المحلية والعناصر الفاعلة المشاركة على المستوى المحلي، وإعداد ملاحق للأطفال والكبار من ضحايا الاتجار، وإنشاء نظام لرصد حالات الاتجار بالبشر ومتابعتها.

٨١- وبخصوص موضوع اللجوء، مُنح ٦٧ شخصاً من مناطق مختلفة من العالم وضع لاجئين. غير أنه لا وجود لمأوى لمن يلتمسون اللجوء؛ إذ يتعين عليهم استخدام المرافق الخاصة بالمهاجرين من مناطق أخرى. وقد تبين أن اللاجئين يواجهون صعوبة في الاندماج في

السلفادور بسبب الفوارق الثقافية واللغوية ونقص فرص العمالة والتدريب. ولا بد من التعمق في بحث الشروط المتعلقة بالتأشيرات الإنسانية والحماية التكميلية التي توفرها بعض الدول عوضاً عن الحماية الدولية، وذلك بهدف اقتراح اعتماد نظام مماثل في السلفادور.

٨٢- وستدعم الحكومة وتشجع تعميق وتوطيد الصلات الأسرية بين مواطني السلفادور المقيمين في البلد وأولئك المقيمين في الخارج، بما يسهل العلاقات بين الأقارب الذين هاجروا إلى بلدان مختلفة وأولئك الذين بقوا في البلد. والحكومة واعية بالمشكلة وسوف تعمل على إتاحة فرص لتمكين مواطني السلفادور من البقاء في بلدهم أو الهجرة بناءً على اختيار وليس بدافع الضرورة. وسوف تركز في هذا الصدد على استحداث فرص عمل وتقديم الخدمات الصحية الملائمة والتعليم المناسب والسكن اللائق بغية تخفيض عدد السلفادوريين المهاجرين وتدعيم آليات ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في سياق ما قد يطرح من حالات تتعلق بملتمسي اللجوء وضحايا الاتجار.

#### ٥- الأشخاص المحرومون من حريتهم

٨٣- تسهر الدولة، من خلال المديرية العامة للسجون ومحاكم مراقبة السجون، على احترام حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم. وتكفل هذه الهيئات، في سياق وظائفها الإدارية (في حالة المديرية العامة للسجون) ووظائفها المتعلقة بالتحقق من العقوبات وإنفاذها (محاكم المراقبة)، إعادة التأهيل الاجتماعي للمدانين ومكافحة الإجرام. ويتألف نظام السجون في السلفادور من ١٩ مؤسسة تُصنف إلى مرافق للاحتجاز رهن المحاكمة ومؤسسات لإنفاذ العقوبات ومرافق مختلطة وأخرى خاضعة للحراسة المشددة. وفي حين تعادل طاقة الاستيعاب الإجمالية لهذه المؤسسات ١١٠ ٨ سجناء، فقد بلغ عدد السجناء وقت كتابة هذا التقرير ٢١ ٠٥٦ سجيناً<sup>(٦٤)</sup>.

٨٤- وفي عام ٢٠٠٧، وُقِع اتفاق تعاون بين المديرية العامة للسجون ومكتب أمين المظالم بغية تعزيز مهارات موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج تعليمية. كما يُجيز الاتفاق قيام مكتب أمين المظالم برصد موظفي السجون رصداً مستقلاً ومستمرًا. وهو يُقيّم السلطات المختصة على اطلاع بظروف الاحتجاز في مرافق الشرطة والسجون في السلفادور، ويتلقى الشكاوى المتعلقة بتدني البنية الأساسية والاكتظاظ وتردي الوضع الغذائي والصحي وحالات إساءة معاملة المحتجزين وتجاوزات الموظفين، وذلك بهدف التغلب قدر الإمكان على مختلف المشاكل التي يواجهها السجناء.

٨٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت الدولة دورات لتلقين حرف متنوعة لفائدة ٢ ٤٤٦ شخصاً محرومين من حريتهم. وفيما يتعلق بتخفيض العقوبات من خلال العمل داخل السجون، ارتفع عدد المحتجزين المشاركين في برنامج العمل داخل

السجون إلى ٥١٤ ٥ شخصاً. وإضافة إلى ذلك انضم ٥٦٩ سجيناً إلى برامج الثقة والحرية المشروطة.

٨٦- ومن دواعي الأسف أن سياسات مكافحة الجريمة أعطت الأولوية في الأعوام السابقة لاستراتيجيات تتركز إلى استخدام السجون على نطاق واسع لتطبيق القرارات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ولم تحسب هذه السياسة حساب تأثير تلك الإجراءات على البنى الأساسية للسجون. وأفضى الأمر إلى مشكلة اكتظاظ تمنع السجناء من العيش في ظروف لائقة ومناسبة. وتنوع المشكلة من أسباب هيكلية، لا سيما الأسباب التشريعية، وهي أمور لن يتسنى إيجاد حلول فعالة لها إلا في المدى المتوسط والبعيد.

٨٧- ورغم ما تقدم ذكره، تعمل الحكومة الجديدة على استحداث وتنفيذ نموذج جديد لإدارة السجون يقوم على نظام للإدارة النوعية وعلى تعزيز قاعدة الدعم الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم كيما تكون ظروف السجون إنسانية قدر المستطاع. وابتداءً من تموز/يوليه ٢٠٠٩، أنشئت ثمان من لجان الأمل داخل ثمانية سجون قصد إشراك المجتمع المدني في البحث عن حلول وبدائل لمجموعة المشاكل المحددة في كل من تلك السجون. وتنفذ حالياً أيضاً عملية إصلاح مؤسسي وبناء للمؤسسات بدءاً بتدعيم المجالس الإقليمية المعنية بالإجرام وأفرقة المحققين العلميين. وتبذل جهود إضافية في سبيل تطبيق نظام تدريجي للحرمان من الحرية. واعتمد برنامج "طريق الفرص" الرامي إلى وضع سياسات خاصة بالفئات الضعيفة مثل النساء السجينات وأطفالهن. وقد بدأ العمل على إصلاح معهد السجون، وهو إصلاح سيتلقى في إطاره جميع موظفي السجون تدريباً في مجال حقوق الإنسان باعتباره مادة أساسية في تدريبهم المهني.

## ٦- الأشخاص المعوقون وكبار السن

٨٨- يقوم بتنسيق الأنشطة الخاصة بالأشخاص المعوقين في السلفادور المجلس الوطني لتقديم الرعاية الشاملة إلى الأشخاص المعوقين<sup>(٦٥)</sup>، وهو المشرف على السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص المتاحة للمعوقين<sup>(٦٦)</sup>. والسلفادور طرف في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين<sup>(٦٧)</sup>.

٨٩- وتشمل العقبات والحوجز الاجتماعية التي تحول دون مشاركة المعوقين في مجتمع السلفادور استبعادهم وتهميشهم، وعدم وصولهم إلى النقل، وتعذر وصولهم في المناطق الحضرية إلى المباني والاتصالات، وتجاهل إعاقاتهم ونقص الوعي الاجتماعي، وقلة فرص التعليم والعمل والتدريب المهني المتاحة لهم، وضعف التغطية الصحية وإعادة التأهيل، ونقص الدعم المتصل بتوفير أجهزة المساعدة، وافتقار النظام القانوني إلى الموارد ووسائل الإنفاذ، بالإضافة إلى عوامل أخرى تمنع المعوقين من تنمية قدراتهم والمساهمة في المجتمع<sup>(٦٨)</sup>.

٩٠- والحكومة واعية بواجبها تجاه الأشخاص المعوقين ومسؤوليتها عن رعايتهم، إضافة إلى الدور الذي تؤديه أمانة الإدماج الاجتماعي في هذا المجال والعمل والرصد اللذين يضطلع بهما المجلس الوطني لتقديم الرعاية الشاملة إلى الأشخاص المعوقين. وستكتف الحكومة بإجراءاتها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين ونشرها وتوفير التدريب بشأنها وستنسق الأنشطة المنجزة في مختلف القطاعات بغية توحيد الجهود وتجميعها.

٩١- وتجدر الإشارة إلى أن كبار السن يتمتعون بالحماية في مجالات منها العمالة والصحة والأمن الغذائي والتغذية والرعاية الصحية والأدوية. وتعمل الحكومة جاهدة على الارتقاء بمستوى معيشة كبار السن في المناطق الريفية، من خلال تخصيص معاش أساسي شامل لكبار السن المقيمين في المحافظات المائة التي تعاني فقراً مدقعاً خطيراً ومتفشياً. وعلاوة على ذلك، تُبذل جهود في سبيل وضع برنامج لتوفير الرعاية الشاملة لكبار السن وإعادة تفعيل المجلس الوطني لتقديم الرعاية الشاملة إلى المسنين. وتجري بحوث ميدانية بخصوص المسنين اللذين سيتلقون المعاش الأساسي الشامل في ٣٢ محافظة تعاني فقراً مدقعاً شديداً، ومن المزمع الشروع في دفع المعاشات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتسليم قسيمة أولى بقيمة ٥٠ دولاراً. ويؤمل أن يكون ٩ ٦٣٩ مسناً في المحافظات الاثنتين والثلاثين المحددة قد بدأوا يستفيدون من هذا المعاش بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

#### ٧- الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٩٢- تسعى الحكومة، من خلال البرنامج الوطني للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين بها ومكافحتها، الذي تشرف عليه وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، وبالتعاون مع منظمات ومؤسسات من مختلف قطاعات المجتمع، إلى إيجاد حلول تقوم على تنفيذ استراتيجيات وإجراءات للتصدي للتحديات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السلفادور في مجالات الوقاية والرعاية والعلاج. وقد وضعت هذه الاستراتيجيات بالاستناد إلى توصيات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما يتعلق بامتنال مبدأ "العناصر الثلاثة"<sup>(٦٩)</sup>.

٩٣- وعلى الصعيد الوطني، تنفذ حملات تثقيفية متنوعة من أجل توعية الناس بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالتركيز على الوقاية من العدوى. أما بخصوص الرعاية، فيتوافر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية حالياً في ١٦ مستشفى لا مركزياً. وقد ارتفعت تغطيته من ٣٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي الفترة ما بين عام ١٩٨٤ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، وصل إجمالي الحالات في السلفادور إلى ٢٢ ٧٢٢ حالة (١١٦ ١٤ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية و٦٠٦ ٨ حالات إصابة بالإيدز). وتمثل فئة السكان الأكثر تأثراً في الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ و٣٤ سنة علماً أن الوضع يتفاقم بصفة خاصة لدى فئة الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ٢٥ و٢٩ سنة.

٩٤ - وتشمل الأولويات للسنوات المقبلة في هذا الصدد استحداث محور متعلق بحقوق الإنسان في إطار البرنامج الوطني الخاص بالأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي تشرف عليه وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، وتعزيز القدرات التقنية للشبكة الوطنية لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتفعيل الشبكة على المستوى الإقليمي، وإعادة النظر في القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ولوائح تنفيذه وتحديثها وتعديلها.

#### Notes

- <sup>1</sup> La República de El Salvador, está localizada en Centroamérica, limita al norte y este con Honduras, al sur con el océano Pacífico, y al oeste y noroeste con Guatemala. El golfo de Fonseca, en el extremo sureste, lo separa de Nicaragua. Es el país más pequeño de la zona continental de América Central. Su superficie es de 20.608 km<sup>2</sup>. San Salvador es la capital y la ciudad más grande del país. Es el único país de la región centroamericana sin costas bañadas por el Océano Atlántico y el Mar Caribe. El Salvador presenta un relieve dominado por una meseta central recortada por valles fluviales, entre los que destaca el valle del río Lempa, su cauce fluvial de mayor longitud. El Salvador tienen una densidad demográfica de 341 hab/km<sup>2</sup>, la más alta de Centroamérica; El Salvador se divide en 14 departamentos. Geográficamente están agrupados en tres zonas, las cuales son Occidental, Oriental y Central. Cada departamento está fraccionado en 262 municipios, los cuales tienen autonomía en lo económico, técnico y en lo administrativo. Son regidos por su respectivo Concejo Municipal elegido cada tres años por votación pública. En el territorio de cada municipio existe una cabecera que es nominada como pueblo, villa o ciudad. Asimismo, dentro de la circunscripción hay cantones, los cuales están conformados por caseríos; Forma de gobierno: Republicano, democrático y representativo; Sistema Político: Pluralista que se expresa por medio de los Partidos Políticos; Órganos fundamentales del Gobierno: Legislativo, Ejecutivo y Judicial; Órgano Legislativo: denominado Asamblea Legislativa de El Salvador (unicameral) de 84 diputados; Órgano Judicial, expresado en la Corte Suprema de Justicia, integrada por 15 Magistrados; Órgano Ejecutivo: integrado por el Presidente y el Vicepresidente de la República, los Ministros y Viceministros de Estado y sus funcionarios dependientes; Moneda en circulación es el US Dólar; Idioma Oficial: español, y en algunos pueblos el pipil nahuat; Religión: En su mayoría Católica; pero existe libertad de culto.
- <sup>2</sup> Asamblea Legislativa, Consejo Nacional de Atención Integral a la Persona con Discapacidad, Corte Suprema de Justicia, Dirección General de Centros Penales, Dirección General de Estadística y Censo, Dirección General de Migración y Extranjería, Fiscalía General de la República, Fondo de Inversión Social para el Desarrollo Local, Instituto Salvadoreño del Seguro Social, Instituto Salvadoreño para el Desarrollo de la Mujer, Instituto Salvadoreño para la Atención Integral de la Niñez y Adolescencia, Ministerio de Educación, Ministerio de Hacienda, Ministerio de Justicia y Seguridad Pública, Ministerio de la Defensa Nacional, Ministerio de Medio Ambiente y Recursos Naturales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Ministerio de Salud Pública y Asistencia Social, Ministerio de Trabajo y Previsión Social, Policía Nacional Civil, Procuraduría General de la República, Secretaría de Inclusión Social y Ciudadanía, Secretaría de la Cultura de la Presidencia, Secretaría Técnica de la Presidencia de la República, Tribunal Supremo Electoral, Viceministerio de Vivienda y Desarrollo Urbano.
- <sup>3</sup> Asociación Atlacatl "Vivo positivo", Asociación ENTRE AMIGOS, Instituto de Estudio de la Mujer "Norma Virginia Guirola de Herrera" CEMUJER, Centro de Defensa del Consumidor, CDC, Centro de Investigación sobre Inversión y Comercio, CEICOM, Comisión de Derechos Humanos de El Salvador, Comité de Madres de Reos y Desaparecidos Políticos de El Salvador Monseñor Romero. COMADRES, Concertación Prudencia Ayala, Consejo Coordinador Nacional Indígena de El Salvador CCNIS, Departamento de Derechos Humanos del Sínodo Luterano, Fundación de Estudios para la Aplicación del Derecho FESPAD, Fundación Salvadoreña para el Desarrollo Local y la Democracia, FUDASPAD, Fundación Salvadoreña para la Tercera Edad FUSATE, Fundación Nacional para la Atención, Prevención y Acompañamiento de la Persona con VIH, FUNDASIDA, Instituto de Derechos Humanos de la Universidad Centroamericana José Simeón Cañas IDHUCA, Instituto de Investigación, Capacitación y Desarrollo de la Mujer, IMU,



Organización de Mujeres Salvadoreñas por la Paz, ORMUSA, Programa de Atención de las Personas Refugiadas en El Salvador PARES, SALVANATURA, Tutela Legal del Arzobispado y Unidad Ecológica de El Salvador UNES.

- <sup>4</sup> Acta de los Acuerdos de Paz en Chapultepec, México, 16 de enero de 1992.
- <sup>5</sup> Instrumentos Internacionales en materia de Derechos Humanos de los cuales El Estado de El Salvador es Parte en la Organización de las Naciones Unidas: Convención para la Prevención y Sanción del Delito de Genocidio, Nueva York, 9.12.1948; Convención Internacional de la Eliminación de todas las Formas de Discriminación Racial, Nueva York, 7.03.1966; Pacto Internacional de Derechos, Económicos, Sociales y Culturales, Nueva York, 16.12.1966; Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos, Nueva York, 16.12.1966; Protocolo Facultativo al Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos, Nueva York, 16.12.1966; Convención Internacional Sobre la Represión y el Castigo del Crimen de Apartheid, Nueva York, 30.11.1973; Convención sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra la Mujer, Nueva York, 18.12.1979; Convención contra la Tortura y Otros Tratos o Penas Crueles, Inhumanos o Degradantes, 10.12.1984; Convención sobre los Derechos del Niño, Nueva York, 20.11.1989; Protocolo Facultativo de la Convención sobre los Derechos del Niño relativo a la participación de niños en los conflictos armados, Nueva York, 25.05.2000; Protocolo Facultativo de la Convención sobre los Derechos del Niño relativo a la venta de niños, la prostitución infantil y la utilización de niños en la pornografía, 25.05.2000; Convención Internacional Sobre La Protección de los Derechos de Todos los Trabajadores Migratorios y de sus Familiares, Nueva York, 18.12.1990; Convención sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad, Nueva York, 13.12.2006, Convención sobre los Derechos Políticos de la Mujer, New York, 31.03.1953; Convención sobre el Estatuto de los Refugiados, Ginebra, 28.07.1951; Protocolo sobre el Estatuto de los Refugiados, Nueva York, 31.01.1967; Convención de Viena sobre Relaciones Consulares 1963; Instrumentos Internacionales en materia de Derechos Humanos de los cuales el Estado de El Salvador es Parte en el marco del Comité Internacional de la Cruz Roja (CICR); Convenio de Ginebra para Aliviar la Suerte que Corren los Heridos y los Enfermos de las Fuerzas Armadas en Campaña (Convenio I) (1949); Convenio de Ginebra para Aliviar la Suerte que corren los Heridos, los Enfermos y los Náufragos de las Fuerzas Armadas en Campaña Convenio de Ginebra relativo al Trato Debido a los Prisioneros de Guerra (Convenio III) (1949) (Convenio II) (1949); Convenio Relativo a la Protección de Personas Civiles en Tiempo de Guerra (Convenio IV) (1949); Protocolo Adicional a los Convenios de Ginebra del 12 de Agosto de 1949, relativo a la Protección de las Víctimas de los Conflictos Armados Internacionales (Protocolo I); Protocolo Adicional a los Convenios de Ginebra del 12 de Agosto de 1949, relativo a la Protección de las víctimas de los Conflictos Armados Internacionales (Protocolo II); Protocolo Adicional de los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 relativo a la Aprobación de un Signo Distintivo Adicional (Protocolo III). Instrumentos Internacionales en materia de Derechos Humanos de los cuales el Estado de El Salvador es Parte en la Organización de Estados Americanos: Convención Interamericana sobre Concesión de los Derechos Políticos de la Mujer; Convención Interamericana sobre Concesión de los Derechos Civiles de la Mujer; Convención Americana Sobre Derechos Humanos, "Pacto De San José"; Convención Interamericana Para Prevenir Y Sancionar La Tortura; Protocolo Adicional a la Convención Americana Sobre Derechos Económicos, Sociales y Culturales "Protocolo de San Salvador"; Convención Interamericana para Prevenir, Sancionar y Erradicar la Violencia contra la Mujer (Convención Belem Do Pará); Convención Interamericana para la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación Contra las Personas con Discapacidad.
- <sup>6</sup> La Convención Americana Sobre Derechos Humanos, de conformidad al Artículo 33, establece que "son competentes para conocer de los asuntos relacionados con el cumplimiento de los compromisos contraídos por los Estados Partes en esta Convención: a) la Comisión Interamericana de Derechos Humanos, llamada en adelante la Comisión, y b) la Corte Interamericana de Derechos Humanos, llamada en adelante la Corte." estos dos Órganos integran el referido Sistema Interamericano de Protección a los Derechos Humanos (SIDH).
- <sup>7</sup> Convención Americana Sobre Derechos Humanos, llamado "Pacto de San José, Costa Rica", suscrita en la ciudad de San José, República de Costa Rica, el 22 de noviembre de 1969, incorporada al Ordenamiento Jurídico salvadoreño mediante la aprobación de su texto por la Asamblea Legislativa de la República de El Salvador a través de Decreto Legislativo N° 319, del 30 de marzo de 1995 publicado en el Diario Oficial N° 82, Tomo 327, del 5 de mayo de 1995.
- <sup>8</sup> El XXIX Período Extraordinario de Sesiones de la Corte Interamericana de Derechos Humanos, se celebró en San Salvador, los días 26,27 y 28 de junio de 2006, en los cuales se examinaron dos casos, "Juárez Cruzatt y otros Vs. Perú" y "Trabajadores Cesados del Congreso (Aguado Alfaro y

otros) Vs. Perú”; adicionalmente y en vista de contar con la presencia de los Honorables Jueces de la Corte Interamericana, como autoridades máximas en tutela a los Derechos Humanos, se dispusieron acciones adicionales de promoción del Sistema Interamericano de Protección a Derechos Humanos, a través de un Seminario impartido por los Jueces en diferentes Universidades salvadoreñas, (Universidad de El Salvador, Universidad Centroamericana “José Simeón Cañas”, y Universidad “Doctor José Matías Delgado”); asimismo, los Señores Jueces durante su visita al país se reunieron con los Señores Magistrados de la Corte Suprema de Justicia, con el Presidente de la Asamblea Legislativa y diferentes Comisiones de ésta y otros funcionarios públicos del Estado.

- 9 Conformado por la Fiscalía General de la República, Procuraduría General de la República y Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos.
- 10 Constitución de la República, 16 de diciembre de 1983, Declaración Universal de los Derechos Humanos, Pacto Internacional de los Derechos Civiles y Políticos, Pacto Internacional de los Derechos Económicos, Culturales y Sociales, Convención Americana Sobre Derechos Humanos, por citar a los principales Instrumentos Internacionales.
- 11 Constitución de la República, 15 de diciembre de 1983, Art.6.
- 12 Constitución de la República, 15 de diciembre de 1983, Art.7.
- 13 Vale adelantar que El Salvador ha superado los desafíos legales en cuanto a la constitucionalidad de los Convenios de la OIT relativos a Libertad Sindical en el Sector público.
- 14 Constitución de la República, 15 de diciembre de 1983, Arts. 25 y 26.
- 15 Constitución de la República, 15 de diciembre de 1983, Art.5.
- 16 Ley de Ética Gubernamental, Decreto Legislativo N°: 1038, aprobado el 27 de abril de 2006, publicado en el Diario Oficial Número 90, Tomo 371, el 18 de mayo de 2006; ésta Ley tiene por objeto normar y promover el desempeño ético en la función pública; salvaguardar el patrimonio del Estado, prevenir, detectar y sancionar la corrupción de los servidores públicos, que utilicen los cargos o empleos para enriquecerse ilícitamente o cometer otros actos de corrupción, para ello creó el Tribunal de Ética Gubernamental, como una entidad de derecho público, con personalidad jurídica, con autonomía en lo técnico, económico y administrativo, siendo la entidad de mayor jerarquía, estando integrado además, por las comisiones de ética gubernamental de cada institución, conforme se señala en dicha Ley.
- 17 Constitución de la República, 15 de diciembre de 1983, Art.172.
- 18 La CSJ está organizada en 4 Salas: Constitucional, Civil, Penal y Contencioso Administrativo; la Ley Orgánica Judicial determina que son 15 el número de Magistradas y Magistrados que debe de conformarla; asimismo, cuenta con una moderna y accesible página electrónica, la que no solamente contiene información relativa a sus dependencias judiciales y administrativas, sino con una recopilación de legislación vigente en El Salvador y jurisprudencia de las distintas Salas que la componen: [www.csj.gob.sv](http://www.csj.gob.sv).
- 19 Constitución de la República, 16 de diciembre de 1983, Art.172.
- 20 Decreto Legislativo Número 733, del 20 de octubre del 2008, Publicado en el Diario Oficial número 20, Tomo 382, del 30 de enero de 2009. El nuevo Código permite una administración de justicia más rápida y efectiva, por medio de la cual se tutelen eficazmente los derechos de las víctimas en un justo equilibrio con los del imputado, principalmente en tutela del Principio de legalidad del proceso y garantía del juez natural, de la dignidad humana, igualdad, el juicio previo, imperando la presunción de inocencia, el principio acusatorio y la imparcialidad e independencia judicial en el proceso, y potencializando las instituciones del sistema penal.
- 21 Decreto Legislativo Número 712, del 18 de septiembre de 2008, Publicado en el Diario Oficial número 224, Tomo 381, del jueves 27 de noviembre de 2008. El nuevo Código implementa una mejor calidad de justicia civil- mercantil, incorporando una serie de preceptos modernos y propios de los procesos orales, además de la presencia de los principios de intermediación, publicidad, concentración, una función activa del juez, y consecuentemente se obtendrá magníficos resultados en cuanto a la economía procesal.
- 22 La ley del Consejo Nacional de la Judicatura, aprobada por Decreto Legislativo No. 536 del 27 de enero de 1999, publicado en el Diario Oficial Número 30 Tomo No. 342, del 12 de febrero de 1999, regula al Consejo Nacional de la Judicatura que tiene su origen en la Constitución de la República, como un órgano colaborador de la Corte Suprema de Justicia en la Administración de

- la Carrera Judicial integrado por diferentes representantes del Órgano Judicial, el Ministerio Público y de la Sociedad Civil.
- 23 Tiene por mandato constitucional, velar por la defensa de la familia y de las personas e intereses de los menores y demás incapaces, dar asistencia legal a las personas de escasos recursos económicos, y representarlas judicialmente en la defensa de su libertad individual y de sus derechos laborales. Art. 194 II Constitución de la República de El Salvador. Además, la PGR proporciona atención psicológica y social y un mecanismo alterno no contencioso de solución de conflictos, a través de un Centro de Mediación.
- 24 Convenio con la Asociación para la Autodeterminación y Desarrollo de Mujeres Salvadoreñas AMS (ONG no gubernamental).
- 25 La Comisión Coordinadora del Sector de Justicia, está integrada por el Presidente del Órgano Judicial; el Ministro de Justicia; el Fiscal General de la República; el Procurador General de la República y el Presidente del Consejo Nacional de la Judicatura; ésta esencialmente define, formula y orienta los objetivos, las políticas y estrategias del sector de justicia; la Comisión trabaja conjuntamente con la Unidad Técnica Ejecutiva del Sector de Justicia (UTE), una de principales funciones de ésta Unidad es administrar del Programa de Protección de Víctimas y Testigos, el cual proporciona a las víctimas, testigos y cualquier otra persona que se encuentre en situación de riesgo o peligro, como consecuencia de su intervención en la investigación de un delito o en un proceso judicial.
- 26 La Fiscalía General de la República, FGR cual aplica los tratados internacionales en la materia, destacando la Ley Especial contra Actos de Terrorismo, aprobada por Decreto Legislativo 108, de 21 de septiembre de 2006, en vigencia a partir de finales de ese mes, la cual tienen por objeto prevenir, investigar, sancionar y erradicar los delitos que se describen en ésta, así como todas sus manifestaciones, incluido su financiamiento y actividades conexas, y la Ley Especial contra el Crimen Organizado y Delitos de Realización Compleja, vigente desde el 22 de enero de 2007 y la creación de juzgados y tribunales especializados, conforme lo establece el Art. 3 de la citada ley.
- 27 Dirección General de Centros Penales, Consejo Superior de Seguridad Pública, Instituto Salvadoreño para la Atención Integral de la Niñez y Adolescencia, Tribunales de Vigilancia Penitenciaria, y la Unidad Técnica Ejecutiva de la Corte Suprema de Justicia.
- 28 Entre las cuales se citan: Unidad Fiscal Especializada Delitos de Crimen Organizado, Unidad Fiscal Especializada de Investigación Financiera, Unidad Fiscal Especializada Delitos de Corrupción, Unidad Fiscal Especializada Delitos de Narcotráfico, Unidad Fiscal Especializada Delitos de Extorsión, Unidad Fiscal Especializada Delitos de Tráfico Ilegal de Personas y Unidad Fiscal Especializada Delitos de Hurto y Robo de Automotores.
- 29 Constitución de la República, 16 de diciembre de 1983, Arts.131 N° 19, 208-210. A. Instrumentos Internacionales: Convención Interamericana Sobre Concesión de los Derechos Políticos a la Mujer (OEA, 1948), Convención Sobre los Derechos Políticos de la Mujer, Convención Americana Sobre Derechos Humanos (Pacto De San José, OEA 1969), Convención Sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad, Declaración de las Naciones Unidas Sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación Racial, Declaración Americana de los Derechos y Deberes del Hombre, Declaración Universal de los Derechos Humanos, Convención Internacional Sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación Racial. (ONU, 1965), Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos. (ONU, 1966). Protocolo de Tegucigalpa a la Carta de la Organización de los Estados Centroamericanos (ODECA), Tratado Constitutivo del Parlamento Centroamericano y Otras Instancias Políticas. Entre Otros. B. Legislación de origen Nacional: Código Electoral; Disposiciones Especiales Para la Emisión del Voto Residencial; Ley Transitoria Especial Reguladora de los Procedimientos Para El Ejercicio del Voto de los Salvadoreños Residentes en El Exterior; Inscritos en el Registro Electoral, para las Elecciones de Presidente y Vicepresidente del Año 2009, Reglamento de Observadores Internacionales del Tribunal Supremo Electoral; Convenio de Cooperación y Coordinación entre la Procuraduría General de la República y el Tribunal Supremo Electoral; Acuerdo entre el Tribunal Supremo Electoral de la República de El Salvador y la Secretaría General de la Organización de los Estados Americanos sobre el Procedimiento de Observación Electoral de la Elección de Diputados al Parlamento Centroamericano; Diputados a la Asamblea Legislativa y Concejos Municipales del 18 de Enero de 2009 y la Elección de Presidente y Vicepresidente de la República de El Salvador; Convenio de Cooperación Celebrado entre el Instituto Nacional de los Deportes y el Tribunal Supremo Electoral, para Habilitar Centros de Votación en las Elecciones Generales de 2009; Carta Convenio entre el Centro de Asesoría y Promoción Electoral del Instituto Interamericano de

Derechos Humanos (Iidh/Capel) y el Tribunal Supremo Electoral, Memorando de Acuerdo entre la Comisión Europea en Nombre de la Comunidad Europea Y el Tribunal Supremo Electoral, en Relación a la Observación de las Elecciones de Diputados al Parlamento Centroamericano, Diputados a la Asamblea Legislativa, Concejos Municipales y Presidente y Vicepresidente de la República, Memorando de Cooperación entre el Tribunal Supremo Electoral de El Salvador y el Instituto Universitario de Opinión Pública de la Universidad Centroamericana “José Simeón Cañas”, Instituto Nacional Demócrata para Asuntos Internacionales, Convenio de Cooperación entre el Tribunal Supremo Electoral y la Corporación de Municipalidades de la República (COMURES) para Brindar el Servicio de Exhibición del Padrón Electoral a Utilizar en las Elecciones De 2009, Convenio de Cooperación entre el Tribunal Supremo Electoral y el Consejo Nacional de Atención Integral a la Persona con Discapacidad (CONAIPD) para el Seguimiento de Medidas que Faciliten el Ejercicio del Voto a Personas con Discapacidad, Convenio de Cooperación entre la Secretaría de la Juventud y el Tribunal Supremo Electoral, a fin de Promover Entre los Jóvenes a Nivel Nacional el Llamado a Solicitar el Documento Único de Identidad para Ejercer el Derecho al Sufragio en las Elecciones del Año 2009, Entre Otros.

- <sup>30</sup> El Tribunal Supremo Electoral (TSE) surgió de las reformas constitucionales efectuadas en el año de 1992, a raíz de la firma de los Acuerdos de Paz, y en sustitución del Consejo Central de Elecciones de 1950; el TSE es la autoridad máxima en materia electoral, sin contravenir el principio de supremacía de la Constitución, y tiene su sede en la Capital de la República con jurisdicción en todo el territorio nacional; es un organismo colegiado con plena autonomía jurisdiccional, administrativa y financiera en materia electoral y de consiguiente, no supeditado a organismo alguno de Estado, y está integrado por las Juntas Electorales Departamentales, las Juntas Electorales Municipales y las Juntas Receptoras de Votos.
- <sup>31</sup> A través de un Convenio de Cooperación entre el Tribunal Supremo Electoral y el Ministerio de Relaciones Exteriores, se facilitó el acceso e instancia de Observadores Electorales Internacionales, quienes constataron el legal desarrollo de los últimos tres procesos electorales desarrollados en El Salvador.
- <sup>32</sup> En este proceso electoral se celebró un Convenio de Cooperación para el Movimiento Migratorio de Observadores Internacionales Oficiales invitados por el TSE para las Elecciones de Diputados al Parlamento Centroamericano, Asamblea Legislativa y Concejos Municipales, celebrado con la Dirección General de Migración.
- <sup>33</sup> En éste reciente proceso electoral, de elección de Presidente y Vicepresidente de la República, se aplicó eficazmente la Ley Transitoria Especial Reguladora de los Procedimientos para el Ejercicio del Voto de los Salvadoreños Residentes en el Exterior, Inscritos en el Registro Electoral, habilitando cierto número de urnas para que pudieran ejercer el sufragio.
- <sup>34</sup> Celebrado con la Asociación Cooperativa del Grupo Independiente Pro Rehabilitación Integral ACOGIPRI DE R.L.
- <sup>35</sup> La primera fase fue la instalación de la Asistencia Técnica, ello implicó conocer y familiarizarse con el funcionamiento y operación del TSE y los entes externos; la segunda fase fue la Auditoría Integral como tal; la tercera, el análisis del sistema informático del Registro Electoral; y finalmente la cuarta fase fue la elaboración del documento final.
- <sup>36</sup> El Plan Nacional de Educación 2021 (2005) busca renovar la visión a futuro de la educación, por medio de compromisos programáticos de corto, mediano y largo alcance, con el objetivo de cosechar grandes resultados en el año 2,021 cuando El Salvador esté cumpliendo doscientos años de independencia y libertad. Los Programas que incorpora el Plan 2021 son: Comprendo, Redes Escolares, Compite, Poder, Edúcame, Conéctate, MEGATEC, Edifica, Todos Somos Iguales y Juega Leyendo.
- <sup>37</sup> El Programa Educación Media Para Todos (EDÚCAME) fue creado con el propósito de mejorar la calidad y ampliar la cobertura en tercer ciclo y educación media. Este está diseñado para brindar tres modalidades flexibles de educación: EDÚCAME se ofrece en las zonas rurales, urbanas y urbano-marginales del país, principalmente para beneficiar a aquellos jóvenes que están estudiando con sobre-edad y quienes no han completado su educación básica o su bachillerato porque desertaron debido a causas económicas, sociales o personales.
- <sup>38</sup> Esta medida beneficiará a cerca de 1.4 millones de estudiantes entre parvularia y educación básica para lo cual se invertirán aproximadamente 59 millones de dólares.

- 39 El Programa de Alimentación Escolar hasta inicios de 2009 beneficiaba a 857,430 estudiantes de 4,167 centros educativos, ahora la cobertura se aumenta en 452.856 estudiantes de 764 centros educativos, haciendo un total de 1 millón 310 mil 286 estudiantes de 4.931 centros educativos de la zona rural y urbana a nivel nacional que se verán beneficiados.
- 40 Mediante el Decreto Ejecutivo No. 8, publicado en el Diario Oficial 117, Tomo 383, de fecha 25 de julio de 2009.
- 41 En la Constitución de la República está reconocido el derecho al trabajo con carácter general y en sus diferentes manifestaciones (individuales y colectivas) en los Artículos 2, 9, 37 y 52.
- 42 Actualmente, la Unidad de Defensa de los Derechos del Trabajador de la PGR colabora en el Proyecto de Cooperación Técnica sobre “Verificación del Cumplimiento sobre el Libro Blanco Oficina Sub Regional de la OIT para Centroamérica, Haití, Panamá y República Dominicana”.
- 43 En el Artículo 47 de la Constitución; 204 del Código de Trabajo y 73 de la Ley del Servicio Civil; además de ser reconocida por los Convenios 87, 98, 135 y 151 de la OIT los cuales han sido ratificados por el Estado.
- 44 Artículo 47 de la Constitución de la República de El Salvador. Los patronos y trabajadores privados, sin distinción de nacionalidad, sexo, raza, credo o ideas políticas y cualquiera que sea su actividad o la naturaleza del trabajo que realicen, tienen el derecho de asociarse libremente para la defensa de sus respectivos intereses, formando asociaciones profesionales o sindicatos. El mismo derecho tendrán los trabajadores de las instituciones oficiales autónomas, los funcionarios y empleados públicos y los empleados municipales.
- 45 Decreto Ejecutivo No. 66, del 16 de junio de 2005. El Comité está coordinado por el Ministerio de Trabajo y Previsión Social, y está conformado por los Ministerios de Educación, Salud Pública y Asistencia Social, Gobernación, Agricultura y Ganadería, Relaciones Exteriores, Turismo, Economía, Secretaría Nacional de la Familia, Instituto Salvadoreño para el Desarrollo Integral de la Niñez y la Adolescencia; y están representados en él los Sectores Trabajador y Empleador ante el Consejo Superior del Trabajo, sociedad civil y la Comisión Nacional de la Micro y Pequeña Empresa.
- 46 Decreto Legislativo No 28 de fecha 15 de Junio de 2000, Publicado en el Diario Oficial No 134, Tomo No 348 de fecha 18 de Julio de 2000.
- 47 Asimismo, El Salvador es Parte del Convenio 138 de la OIT y la Convención sobre los Derechos de la Niñez.
- 48 Tales como: Agua, saneamiento, manejo de desechos sólidos, reforestación, manejo de vida silvestre, prevención y combate de incendios forestales, viveros educativos, manejo de envases de agroquímicos, agricultura sostenible, gestión ambiental empresarial, producción más limpia, gestión de riesgos, gestión ambiental municipal, desarrollo local sustentable, programas ambientales para el desarrollo local sustentable.
- 49 Fianzas de fiel cumplimiento, auditorías ambientales, multas por incumplimientos, cierre de botaderos a cielo abierto, exigencia de diagnósticos ambientales, incorporación del análisis de riesgos en los Estudios de Impacto Ambiental, análisis de riesgos en las Evaluaciones Ambientales Estratégicas, creación de Unidades Ambientales en las municipalidades e instituciones de gobierno.
- 50 “Fortalecimiento de las capacidades nacionales para la adaptación al cambio climático en Centroamérica, México y Cuba”, “Terminación de los escenarios de cambio climático en 2020 para la planicie costera central de El Salvador”, “Gestión de un portafolio de proyectos bajo el Mecanismo para un Desarrollo Limpio, incluyendo geotermia, biomasa y captura de metano”, y “Uso de fuentes renovables de energía para usos productivos bajo el programa regional Alianza en Energía y Ambiente”.
- 51 Existencia de una política de medio ambiente desactualizada, una deficiente coordinación entre las diferentes instituciones del estado y los Gobiernos Locales, poco interés de las instituciones de gobierno y autónomas en la problemática ambiental, la falta de operativización del SINAMA y en general la débil aplicación de la legislación ambiental vigente.
- 52 El Programa Casa Para Todos incluye los siguientes componentes: Vivienda Nueva o Mejoramiento de Vivienda, Programa Piso y Techo y Mejoramiento Integral de Asentamientos Urbanos Precarios. Dichos componentes buscan llevar beneficio a más de cincuenta mil familias

- que necesitan vivienda, piso de concreto e introducción de servicios básicos y brindar empleo a más de cien mil trabajadores.
- 53 El déficit habitacional cualitativo de las viviendas se refiere a la multiplicidad de carencias asociadas a aspectos necesarios para una adecuada calidad residencial, como por ejemplo los materiales de construcción y el acceso a los servicios básicos y de saneamiento.
- 54 Las cuales son: 1) Aumento al 100 por ciento de cobertura salarial que otorga el ISSS a madres trabajadoras durante las doce semanas de licencia por maternidad; 2) Incremento de las deducciones que ciudadanos pueden aplicar sobre el impuesto de la renta en los rubros de educación y salud, aumentando hasta 1,600 dólares, es decir, 800 dólares por cada rubro; 3) Eliminación a partir de enero de 2008 de los gastos de matrícula, colegiatura y derechos de graduación para más de 150 mil alumnos de bachillerato, atendidos por el sistema público; 4) Con base a lo anterior, reintegro de gastos de matrícula y colegiatura a todas aquellas familias que ya pagaron; 5) Ampliación del programa gratuito Edúcame, para incrementar su capacidad de 30 mil a 50 mil cupos, devolviendo al sistema educativo a jóvenes que abandonaron sus estudios de bachillerato; 6) Contratación con fondos propios de un total de 2.950 nuevos maestros, para incorporarlos al sistema educativo; 7) Implementación del sistema de portabilidad numérica en la telefonía, dándole al usuario propiedad sobre su número de teléfono, sin importar la compañía que le provea el servicio; 8) Reforma a la ley de telecomunicaciones para incrementar la vigencia de las tarjetas prepago, al menos a 90 días, ampliando el vencimiento de los saldos; 9) Reforma a la ley de telecomunicaciones, para la reducción del cobro por cargo fijo mensual de telefonía fija; 10) Obligatoriedad del bloqueo y la no circulación de los aparatos telefónicos reportados como robados, así como el combate al robo de cable. Medidas aprobadas por la Asamblea Legislativa; 11) Publicación mensual por parte de la Defensoría del Consumidor de las tasas, comisiones y recargos que cobran los emisores de tarjetas de crédito; 12) Implementación de una nueva revisión para la eliminación de cargos indebidos por parte de los bancos, referentes a cobros que erosionan los presupuestos familiares, por ejemplo, cobros por cuentas bancarias inactivas; 13) Establecimiento de cobro de tasas de interés sobre saldos diarios y no sobre saldos totales; 14) Creación de una norma de transparencia para clarificar las definiciones de comisiones y recargos en los servicios financieros para evitar cobros injustificados; 15) Implementación de medidas que sin distorsionar el mercado, beneficien a los usuarios que estén siendo objeto de aplicación de porcentajes excesivos por parte de los emisores de las tarjetas de crédito; 16) Reformas a la ley de protección al consumidor para que por incumplimiento de ley por parte del proveedor, la defensoría esté facultada para imponer las respectivas sanciones y además reparar el daño causado al consumidor; 17) Aumento de 10 millones de dólares al presupuesto ordinario para el agro, lo cual duplicará los productores beneficiados con el programa Semilla Mejorada, proveyendo de mejores insumos y fertilizantes a medio millón de agricultores y llevando a 455 mil manzanas la extensión de cultivos; 18) Paro a los cobros indebidos y excesivos relacionados con la instalación de medidores, cortes y reinstalación de servicios de energía eléctrica. Se exigirán mejoras en el servicio y la compensación por las fallas en el suministro de energía y 19) Se mantendrán las tarifas de energía eléctrica, hasta junio del 2009. No habrá aumentos de tarifas de electricidad, gracias a un plan de mecanismos regulatorios y un programa de aportes subsidiarios de la Comisión Hidroeléctrica del Río Lempa CEL y el Ministerio de Hacienda.
- 55 Mediante el Decreto Ejecutivo No. 8, publicado en el Diario Oficial 117, Tomo 383, de fecha 25 de julio de 2009.
- 56 La Ley del Instituto Salvadoreño para el Desarrollo Integral de la Niñez y la Adolescencia/ISNA, Decreto Legislativo N° 482. Con fecha del 11 de marzo de 1993. Reformas por el Decreto Legislativo N° 21, del 15 de junio del 2006. El ISNA cuenta con 12 Centros de Protección, entre ellos uno para atender a niños, niñas y adolescentes con VIH/SIDA y otro para atender a personas con discapacidad.
- 57 Decreto Legislativo No. 839, de fecha 26 de marzo de 2009.
- 58 Este programa de atención inicial va dirigido sobre todo a las familias rurales pobres.
- 59 Ley Penal Juvenil, Decreto Legislativo N° 863 del 27 de abril de 1994. Reformas: D.L. N° 20, del 15 de junio del 2006, publicado en el D.O. N° 126, Tomo 372, del 07 de julio del 2006.
- 60 Que cuenta con 4 Centros de internamiento- por medio del cual se les brinda a los y las jóvenes infractores reeducación y capacitación vocacional para que puedan reinsertarse a la sociedad una vez cumplan con la medida que les ha sido aplicada. En El Salvador se cuenta con un sistema de internamiento de menores completamente separado del sistema carcelario de adultos,

descentralizado de la Dirección General de Centros Penales de El Salvador, actualmente, existen cuatro Centros de Internamiento para Personas Menores de Edad del sexo masculino, y un Centro de Reinserción Social para Niñas en Conflicto con la ley penal, diseminados en zonas que estratégicamente puede decirse que cubre las necesidades de los juzgados de menores de todo el territorio nacional. El ISNA, es la Institución que en el Estado de El Salvador tiene la responsabilidad de administrar tanto los denominados Centros de Resguardo para personas menores de edad que tienen que guardar detención administrativa, como también le compete la administración de los Centros de internamiento para personas menores de edad que se encuentran internas de forma provisional o definitiva, éstos últimos, ostentan separaciones en razón de la edad, sexo, estado físico o mental, y dependiendo el tipo de medida.

- <sup>61</sup> La referida Dirección General, está adscrita al Ministerio de Justicia y Seguridad Pública.
- <sup>62</sup> Creado por medio del Decreto Ejecutivo, No. 114, publicado en el Diario Oficial No. 224, tomo No.369, el 1 de diciembre de 2005.
- <sup>63</sup> Desde su constitución, se han atendido 153 niñas, jóvenes y mujeres víctimas (7 reingresos) de distintas nacionalidades entre nicaragüenses, hondureñas, guatemaltecas, mexicanas, colombianas y salvadoreñas. Las edades en su mayoría, oscilan entre los 12 y 18 años.
- <sup>64</sup> Se reconoce que existe sobrepoblación en 18 Centros Penales; además factores como insuficiencia presupuestaria, deficiencias en los procedimientos de atención y tratamiento penitenciario, falta de personal técnico, deficiencias de infraestructura penitenciaria y carencias en la seguridad penitenciaria, obstaculizan el correcto funcionamiento de los Centros Penitenciarios impidiendo la adecuada readaptación y reinserción social de los internos.
- <sup>65</sup> Fue creado por Decreto Ejecutivo No. 111, publicado en El Diario Oficial Tomo No. 321, de fecha lunes 6 de diciembre de 1993 y reformado mediante Decreto No. 136, publicado en El Diario Oficial Tomo No. 374 de fecha lunes 15 de enero de 2007. El CONAIPD está conformado por representantes de 16 instancias, 8 del sector público y 8 del sector privado: Presidencia de la República, Secretaría Nacional de la Familia, Ministerios de Salud Pública y Asistencia Social, de Trabajo y Previsión Social, Instituto Salvadoreño del Seguro Social, Ministerio de Educación, Centro de Rehabilitación Profesional de la Fuerza Armada, Instituto Salvadoreño de Rehabilitación de Inválidos, Asociaciones de Personas con discapacidad (dos de cada sector - personas ciegas, personas sordas, con discapacidad física civiles y del conflicto armado); padres de personas con discapacidad, instituciones privadas de asesoría, instituciones privadas prestadoras de servicio y universidades. Según la referida ley el CONAIPD es el rector de la Política Nacional de Equiparación de Oportunidades para las Personas con Discapacidad.
- <sup>66</sup> Política Nacional de Equiparación de Oportunidades para las Personas con discapacidad y su Plan de Acción. Última versión diciembre 2008.
- <sup>67</sup> Convención Interamericana para la Eliminación de todas las formas de discriminación contra las Personas con Discapacidad; Convención sobre la prohibición del empleo, almacenamiento, producción y transferencia de minas antipersonal y sobre su destrucción. Particularmente el tema relativo a la asistencia a las víctimas (ONU); Convención sobre los Derechos de las Personas con discapacidad y su Protocolo Facultativo (ONU); y el Plan de Acción de la Convención sobre los Derechos de las Personas con discapacidad y su Protocolo Facultativo.
- <sup>68</sup> Se cuenta con información del Censo Nacional de Población y Vivienda, año 2007, refleja un 4.1 por ciento de población con discapacidad, haciendo un total de 235.302 personas con diferentes tipos de discapacidad, predominando la discapacidad física. (53 por ciento género masculino y 47 por ciento género femenino) Base de datos del Registro Nacional de Personas Naturales, a abril 2009. Refleja datos de personas mayores de 18 años que obtienen su documento único de identidad, DUI: 248.211 personas con diferentes tipos de discapacidad.
- <sup>69</sup> Los Tres Uno supone la implementación de: Un solo marco de acción que provea las bases para una labor coordinada de todos los sectores; Una autoridad Coordinadora nacional para la lucha contra el VIH/SIDA con un amplio mandato multisectorial; y Un Sistema único nacional de monitoreo y evolución.